

محضر الجلسة العلنية الثالثة

المنعقدة يوم الأربعاء 23 رمضان 1418هـ

الموافق لـ 21 يناير 1998م (صباحا)

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة :

- السيد محمد كشود، وزير مكلف بالعلاقات مع البرلمان.

- السيد محفوظ لعشب، الأمين العام للحكومة.

افتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشر والدقيقة الخامسة والثلاثين صباحا

رئيس مجلس الأمة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أقول لكم مرحبا، وأريد بالمناسبة أن أرحب بأعضاء الحكومة الذين شرفونا بحضورهم.

أعلن أن الجلسة مفتوحة، لكن أريد قبل كل شيء أن أعتنم الفرصة لأقدم باسمكم- تعازينا الخالصة إلى زميلنا المحترم مزعاش محمد لمين من سطيف على إثر فقدان ابنه الذي قتلته أيادي الغدر، و أتمنى له الصبر و أحب أن أعبر له باسمكم- عن كل تضامننا، وأقول "إنا لله وإنا إليه راجعون".

وكما تعرفون، فنحن اليوم في هذه الجلسة بصدد مناقشة مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي حضرته اللجنة التي انتخبتموها، وأتمنى من البداية أن تكون هذه المناقشة ثمينة، وتعطينا فرصة للوصول إلى الخلاصة في أحسن الظروف، ولكن حتى لا نطيل كثيرا أحيل الكلمة الآن إلى مقرر لجنة النظام الداخلي، فليفضل مشكورا.

المقرر (السيد عمار عوابدي): بسم الله الرحمن الرحيم، السيد المحترم رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد المحترم ممثل الحكومة وزير العلاقات بين البرلمان والحكومة،

السيد المحترم الأمين العام للحكومة،

السيدات المحترمات،

السادة المحترمين أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السادة والسيدات الحضور الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد، هذه قراءة للتقرير التمهيدي لمشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الفترة التشريعية الأولى

لجنة النظام الداخلي لمجلس الأمة

بعد استكمال إقامة و تنصيب الهيئات البرلمانية المنصوص عليها في الدستور، ستسمح مصادقة مجلس الأمة على نظامه الداخلي بتحديد و ضبط القواعد الإجرائية والفنية لتنظيمه وسير أعماله بفعالية وشرعية دستورية.

إن مشروع النظام الداخلي هذا، مستمد من أحكام مواد الدستور المتعلقة بهيئة مجلس الأمة، و من المبادئ العامة والأعراف الدستورية المتعلقة بمثل هذه النظم، كما كان النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مصدرا ثريا لهذا المشروع وذلك بالقدر اللازم والمتلائم مع خصوصيات طبيعة مجلس الأمة ووظائفه الدستورية.

إن أحكام مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة هذا، تتلاءم مع طبيعة هيئة مجلس الأمة واختصاصاته الدستورية، كما تتفق مع طبيعة العلاقات الدستورية بين مجلس الأمة وبين كل من الحكومة والمجلس الشعبي الوطني خاصة، وذلك لضمان تحقيق التوازن والتناسق والتكامل بين غرفتي البرلمان.

كما أن أحكام مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة هذا، تتسجم مع حجم وطبيعة هيئات و هيكل مجلس الأمة. فبالنسبة إلى عدد لجان مجلس الأمة الدائمة مثلا راعت أحكام مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة مبدأ الملاءمة والتوفيق بين مسألة محدودية عدد أعضاء مجلس الأمة (144 عضوا) بالقياس إلى عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبين حتمية وحيوية تعدد عدد اللجان الدائمة في مجلس الأمة تطبيقا لمبدأ التخصيص وتقسيم العمل في هذا المجال، لذا كان الحل الوسط والأفضل إنشاء تسع (09) لجان دائمة لمجلس الأمة.

إن أحكام مشروع النظام الداخلي هذا، ستربط وترشد وتنظم ووظيفا عمل مجلس الأمة في أداء مهامه الدستورية التشريعية والرقابية بكفاءة وفعالية وشرعية دستورية.

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقا للمادة 115 من الدستور انتخب المجلس بتاريخ 05 يناير 1998 لجنة النظام الداخلي لتتولى إعداد مشروع النظام الداخلي، وتتشكل هذه اللجنة من السيدات والسادة:

1 - زواوي عمار 15 - حشيشي زين العابدين

2 - قواسمية منصور 16 - بلميهوب زرداني مريم

3 - التونسي بوساحية 17 - شريط لمين

4 - هوامل نبيل 18 - مكاشة غوتي

5 - أوشريف الميلود 19 - لزهارى بوزيد

6 - لعويرة عبد الحفيظ 20 - عوابدي عمار

7 - دريوش مصطفى 21 - جبار عبد المجيد

8 - حفصي نورية 22 - عبد الله الحاج أحمد

9 - طالب عبد الله 23 - حني بكير

10 - بن عالية محمد 24 - حمدادو مختار

11 - زرمان سليم 25 - زاوي جيلالي

12 - ركيبي عبد الله 26 - طاجين محمد

13 - بسايح بوعلام 27 - بركاني بوزيد

14 - آيت العربي مقران 28 - خاخة محمد

29 - صديقي أحمد

وقد أشرف رئيس المجلس يوم 5 يناير 1998 على تنصيب لجنة النظام الداخلي، التي انتخب مكتبها بالإجماع و المتكون من السادة:

- بوساحية التونسي، رئيسا.

- خاخة محمد، نائب رئيس.

- عوابدي عمار، مقررا.

وذلك مباشرة بعد تنصيبها، وحتى تجري أشغالها في إطار منظم قامت اللجنة بإعداد نظامها الداخلي الذي ينظم كيفية تسيير الجلسة و يضبط المناقشات ويحدد كيفية التصويت على المواد، وتمت المصادقة عليه بالإجماع كما وضعت الجدول الزمني لأشغالها ومنهجية عملها.

وانطلقت أشغال اللجنة في جلستها الأولى بمناقشة مشروع وثيقة عمل تضاربت حولها الآراء، وأفضى النقاش إلى تقديم وثيقة عمل أخرى أعدتها اللجنة واعتمدها كأرضية لعملها.

وفي هذا الإطار عقدت اللجنة أربع (04) جلسات متتالية، تطرقت فيها إلى مختلف المحاور التي ينبغي أن يتضمنها هذا النص، ساعية في ذلك إلى ضبط أحكام و إجراءات دقيقة تضمن السير الحسن لأشغال مجلس الأمة، مراعية في ذلك أحكام الدستور.

وفي جلستها الثانية صادقت اللجنة بالإجماع على تعيين لجنة فرعية للصياغة تتكون من السادة:

1 - بوساحية التونسي 8 - زرمان سليم

2 - عوابدي عمار 9 - قواسمية منصور

3 - طالب عبد الله 10 - شريط لمين

4 - بن عالية محمد 11 - لزهاري بوزيد

5 - خاخة محمد 12 - بركاني بوزيد

6 - آيت العربي مقران 13 - زواوي عمار

7 - جبار عبد المجيد 14 - مكاشة غوتي

وقد أشرفت أعمال لجنة النظام الداخلي على إعداد مشروع النظام الداخلي الذي يحتوي على 116 مادة موزعة على المحاور التالية:

- **الأحكام التمهيديّة**، تبين الأسس التنظيمية لمجلس الأمة، تحدد مقره، واللغة التي تجري بها أشغال المجلس ومناقشاته.

* الباب الأول: إفتتاح الفترة التشريعية وإثبات العضوية وانتخاب رئيس مجلس الأمة.

- الفصل الأول: إفتتاح الفترة التشريعية

- الفصل الثاني: إثبات العضوية

- الفصل الثالث: إنتخاب رئيس مجلس الأمة

* الباب الثاني: تنظيم مجلس الأمة

- الفصل الأول: رئيس مجلس الأمة

- الفصل الثاني: مكتب مجلس الأمة

- الفصل الثالث: هيئة الرؤساء

- الفصل الرابع: هيئة التنسيق

- الفصل الخامس: المجموعات البرلمانية

- الفصل السادس: لجان مجلس الأمة

- القسم الأول: اللجان الدائمة لمجلس الأمة

- القسم الثاني: اللجان المؤقتة

* الباب الثالث : نظام سير مجلس الأمة

- الفصل الأول: دورات مجلس الأمة

- الفصل الثاني: جلسات مجلس الأمة

- الفصل الثالث: إجراءات التعديلات على النصوص القانونية

- الفصل الرابع: نظام التصويت في مجلس الأمة

- الفصل الخامس: إجراءات التصويت

- القسم الأول: التصويت مع مناقشة عامة

- القسم الثاني: التصويت مع المناقشة المحدودة
- القسم الثالث: التصويت بدون مناقشة
- القسم الرابع: التصويت على الاتفاقيات والمعاهدات
- القسم الخامس: التبليغ
- * الباب الرابع: رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة
- الفصل الأول: إصدار لائحة حول برنامج الحكومة
- الفصل الثاني: الإستجواب
- الفصل الثالث: الأسئلة المكتوبة
- الفصل الرابع: الأسئلة الشفوية
- الفصل الخامس: لجان التحقيق
- * الباب الخامس: تمثيل مجلس الأمة في مجلس الشورى المغربي، والمجلس الدستوري.
- الفصل الأول: تمثيل مجلس الأمة في مجلس الشورى المغربي.
- الفصل الثاني: تمثيل مجلس الأمة في المجلس الدستوري.
- * الباب السادس: الحصانة البرلمانية وإجراءات الانضباط
- الفصل الأول: رفع الحصانة البرلمانية وإسقاط العضوية والعزل
- القسم الأول: رفع الحصانة البرلمانية
- القسم الثاني: إسقاط العضوية
- القسم الثالث: العزل
- الفصل الثاني: إجراءات الانضباط
- * الباب السابع: ميزانية مجلس الأمة والمصالح الإدارية
- * أحكام ختامية.**

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن أشغال اللجنة قد تميزت بتبادل الآراء والأفكار، في جو سادته الروح الديمقراطية والانسجام التام بين مختلف الأعضاء أفضى إلى إعداد هذا التقرير المشروع من قبل أعضاء لجنة النظام الداخلي والمصادقة عليه بالإجماع، وهو قابل للإثراء، بطبيعة الحال، من طرف السيدات والسادة المحترمين أعضاء مجلس الأمة.

كما تجدر الملاحظة، بهذا الخصوص، أن الحكومة قد قدّمت بعض الملاحظات المنهجية الشكلية والموضوعية عن طريق كل من السيد المحترم كشود محمد وزير مكلف بالعلاقات بين البرلمان والحكومة والسيد محفوظ لعشب الأمين العام للحكومة، وقد قبلت لجنة النظام الداخلي هذه الملاحظات وهي بصدد إدراجها وأخذها بعين الاعتبار في التقرير التكميلي الذي سيعرض هنا على أعضاء المجلس الموقر، واللجنة بدورها مستعدة لتقبل كل الآراء والملاحظات الجوهرية الهادفة إلى إعداد نص متكامل ومنسجم يستجيب لمتطلبات العمل التشريعي التعددي.

ذلك هو محتوى التقرير التمهيدي لمشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة المعروض عليكم للمناقشة والمصادقة بعد ذلك.

وقد كلفني الزملاء بالتركيز على ملاحظة عامة يجب أن نأخذها بعين الاعتبار، وهي أن هذا المشروع قد وضع في نهايته حكماً انتقالياً ينص على قابلية تعديل هذا النظام الداخلي بمجرد صدور القانون العضوي الذي ينظم مجلس الأمة وعلاقاته مع مؤسسات الدولة الأخرى، وشكراً سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً للسيد المقرر، ونشرع الآن في المناقشة العامة، وأحيل الكلمة إلى أول متدخل وهو السيد بشير طويل.

السيد بشير طويل: بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين،

السيد رئيس مجلس الأمة،

ضيوف هذا المجلس من أعضاء الحكومة،

زملائي، زميلاتي،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الحقيقة أنني فوجئت بترقيم هذه المداخلة، وكان قد سبق لي أن سألت وعرفت أن هناك متدخلين قبلي، ولكنني أقبل هذا التوزيع، وسنحاول أن نتناول بالمناقشة مشروع النظام الداخلي المعروض علينا.

أود، سيدي الرئيس، قبل كل شيء أن أسأل، وهي نقطة نظام، عن طريقة المناقشة وهل يمكن إدراج تعديلات بعد هذه المناقشة؟ وكيف يمكن معالجة هذه التعديلات مع اللجنة؟ وهذا حتى يتضح لنا الأمر وحتى يكون بإمكاننا أن نستقيض في الموضوع، ونأخذ الوقت الكافي لمناقشة هذه الوثيقة، ويكون لدينا أمل في إمكانية مراجعة بعض البنود التي تحتوي عليها هذه الوثيقة أو نختصر الطريق ونقول كلمة أو كلمتين، ونحن نعرف مسبقاً أنه يستحيل التعديل أو المراجعة.

بودي أن نتفق من الآن، سيدي الرئيس، مع الأعضاء الموجودين هنا على كيفية مناقشة ومعالجة هذه الوثيقة، هذه هي نقطة النظام.

الرئيس: أنا أخذ بعين الاعتبار أن الوقت ثمين، لكن هذا لا يمنع أن يقدم كل واحد آراء وأفكاراً حتى نصل إلى نص يرضي الجميع. تكلمت عن التعديلات، وأنا أقول إن لك الحرية في تقديم التعديلات وبعد الانتهاء من المناقشة ومن تدخلات الأعضاء ستكون هناك لجنة تدرس هذه الآراء وتصوغ نصاً معدلاً يأخذ بعين الاعتبار ما قدمتموه، وبعد ذلك نصادق على كل بند على حدة، كما نصادق بكيفية عادية على النظام الداخلي بكامله، وهذه هي بصفة عامة الكيفية التي سنتبعها. وبكل اطمئنان أحب من الآن أن أقول لك نحن لا نريد أقلية ولا أغلبية، بل نريد مشاركة الجميع بكل إخلاص، لذا تكلموا بكل حرية، وقدموا لنا أفكاركم. وهذا ما أستطيع قوله.

السيد بشير طويل: شكراً سيدي الرئيس.

الرئيس: هناك نقطة نظام، تفضل السيد اسماعيل حمداني.

السيد اسماعيل حمداني: سيدي الرئيس، هناك نقطة فقط تخص تسجيل الذين يريدون التدخل، حيث أنني عرفت أن هناك قائمة لكنني لم أعرف أن هناك تسجيلاً للذين يريدون التدخل في هذا النقاش، فمتى وقع ذلك؟ هل نسجل أنفسنا اليوم؟ هل وقع التسجيل في السابق؟ فأنا لا أعرف ذلك.

الرئيس: أنا أعلم أنّ التسجيل بدأ البارحة، وقد قلنا إن لديكم وقتاً حتى اليوم على الساعة العاشرة،...

السيد اسماعيل حمداني: متى كان هذا؟ وأين؟

الرئيس: والله نحن قلنا إننا سنعلم الجميع.

السيد اسماعيل حمداني: أنا لم يخبرني أي أحد.

الرئيس: هذه هي التعليمات التي أصدرتها.

السيد اسماعيل حمداني: أنا لا أعرف ذلك.

الرئيس: لقد وزعت مذكرة إعلامية على جميع أعضاء المجلس.

السيد اسماعيل حمداني: لم أسمعك.

الرئيس: هذا ما قيل لي، فأنا أصدرت التعليمات.

السيد اسماعيل حمداني: أنا لم تصلني، سيدي الرئيس، هذه المذكرة الإعلامية، وأخبركم أنني لا أدري إذا كان هناك آخرون لم تصلهم، إذن ينبغي أن أقترح عليكم، سيدي الرئيس، مع كل احترامي لكم أن يقع الآن في القاعة تسجيل المتدخلين، حيث تطلبون من الذين يريدون ذلك أن يسجلوا أنفسهم، وأنا أحب أن أسجل نفسي.

الرئيس: لا أنا أقترح شيئاً آخر، فبعد قليل سنرفع الجلسة مدة عشر (10) دقائق، ونكمل التسجيل في هذه القائمة و نضيف إليها أسماء أخرى، شكراً.

السيد اسماعيل حمداني: أرحب بهذا سيدي الرئيس.

الرئيس: تفضل، السيد بشير طويل.

السيد بشير طويل: شكراً سيدي الرئيس، إذن أوصل مداخلتى هذه المتعلقة بمناقشة مشروع النظام الداخلي المقدم إلينا.

وأريد أن أبادر بالتحية الخالصة للجنة النظام الداخلي التي سعت إلى إعداد هذه الوثيقة، على المجهودات التي بذلتها في ظرف وجيز جداً لمعالجة الأرضية التي قدمت إليها، حيث أننا كنا نخشى أن تمر هذه الأرضية كما هي، خاصة وأنها غير مهيكلة وغير مبوبة وغير ممنهجة، ولكن -الحمد لله- أن اللجنة تداركت هذا النقص الموجود في هذا الجانب وهي مشكورة على هذا الجهد، وإن دلّ هذا على شيء فإنما يدل على كفاءة أعضاء هذه اللجنة في معالجة، على الأقل، الجانب التقني، الجانب الفني والجانب القانوني لمشروع النص المقدم إلينا.

تمنينا أن يتعدى هذا الجهد وتتعدى هذه العبقرية إلى الجانب الروحي لهذا النص، وإلى الجانب الفلسفي السياسي للوثيقة القانونية حتى تكون الدراسة شاملة في جانبيها التقني والسياسي، وبذلك تكون هناك مسابرة للواقع السياسي الحقيقي الذي نبينه كما يلي، حيث أننا نذكر ببديهيات، تعتبر في إطار عملية تأسيسية لنظام داخلي لمؤسسة لها سيادة دستورية، تعتبر الواجهة التي من خلالها يتم تقييم وتقدير المسعى السياسي العام للبلاد.

وهذا التقييم إما أن يكون دافعا للارتقاء إلى مستوى تطلعات الأمة المتمثلة في ضرورة السلم والأمن ورفع الغبن عن المواطن، وذلك عن طريق مشاركة جميع القوى المخلصة للأمة في هذه العملية، هذا جانب. وإما أن تكون هذه الواجهة أو النظم التي تتخلل هذه الواجهة وهي مجلس الأمة، عبارة عن مسعى يقودنا إلى العودة من جديد إلى نظام الهيمنة الفكرية الأحادية والممارسات الاقصائية، ولكن في هذه المرة تكون الهيمنة من نوع خطير، فإذا كانت الهيمنة في الحقب الماضية سلوكية غير مقننة، فإنه في هذه المرة يمكن أن تصبح هذه الهيمنة مقننة وتستمد شرعيتها من قاعدة تفرض على الجميع الالتزام بها.

إذن، ينبغي الحذر من الانحراف عن المنطلقات الحقيقية للمسعى وللأهداف التي ينشدها كل مواطن جزائري غيور على اختياره منها ومنحى سياسيا يقبر إلى الأبد سلوكيات أدت بنا إلى منحدرات وإلى انزلاقات وإلى انسداد جو، وبعده إلى الانفجار الذي نعيش اليوم ويلات.

بهذه المناسبة نرجع إلى بعض التجارب، وذلك قبل الدخول إلى المسائل التنظيمية والتقنية الخاصة بهذه الوثيقة، إذ أريد أن نتناول هذه الوثيقة من الجانب السياسي أولاً، فأذكر بمسار سياسي عام ربما يتضمن نظاماً اقتصادياً وثقافياً واجتماعياً، حيث إن بلادنا كانت قد سارت عليه مدة معنية من بداية الاستقلال إلى اليوم، فالمرحلة الأولى هي مرحلة الانغلاق السياسي ومعاداة الرأي المخالف الذي أدى إلى الانسداد وأدى في نهاية المطاف إلى تقجير الأزمة وإلى المحنة الكبيرة التي نعيشها اليوم، وأسأل الله تعالى الخروج من هذه الأزمة في أسرع الأوقات وبأقل التكاليف.

الرئيس: إسمح لي، نحن قلنا إنه يجب أن تكون هناك حرية في الكلام، ولكن يجب عدم الخروج عن الموضوع، تفضل... هناك نقطة نظام أرجو الهدوء، خاصة و أننا اليوم في الجلسة الأولى ويجب أن نعطي مثالا عن الكيفية التي نحب أن تسيير بها أشغال هذا المجلس، تفضل.

السيد نصر الدين بشير بويجرة: أطلب من الأخ أن يلتزم في تدخله بالنقاط الخاصة بمشروع النظام الداخلي فقط، لأننا لم نأت لعرض برنامج سياسي، ولو أننا أتينا لعرض برنامج سياسي، فإنه لدينا الأغلبية الكافية التي تسمح لنا بالبدء أولاً فنحن من التجمع الوطني الديمقراطي، و يمكننا أن نعرض برنامجنا أولاً.

إذن، سيادة الرئيس، مع كل احتراماتي للزميل المحترم أطلب ألا نتدخل إلا في النقاط الخاصة بالنظام الداخلي و كفى، شكراً.

(تصفيق)

الرئيس: ملاحظة معقولة، وإن كنا يجب أن نسمح أحياناً بزلة من هذا النوع، لكن أتمنى أن تكون الأمور منظمة، فنحن بصدد الحديث عن مشروع النظام الداخلي، فأرجو أن نبقي في هذا الميدان إذا سمحتم، شكراً... أستسمحك لحظة لأحيل الكلمة إلى الأخ آيت العربي، تفضل.

السيد مقران آيت العربي (نقطة نظام): شكراً سيدي الرئيس، نقطة نظام حول نقطة نظام، هذه الجلسة مسيرة من طرف السيد الرئيس، ولكل عضو من أعضاء مجلس الأمة الحرية الكاملة للتدخل -كما ذكرتم- وإن كانت هناك ضرورة لتذكير أحدنا بالرجوع إلى الموضوع أو بعدم الخروج منه، أو بالتقيد بالوقت، فذلك يكون للسيد الرئيس..

أما أن تبدأ من الآن تدخلات زملائنا من التجمع الوطني الديمقراطي بهذه الكيفية، والقول بأن لهم الأغلبية وهم فقط الذين يستطيعون التدخل في المسائل السياسية فأظن أن جميع الزملاء أحرار في التدخل كما يشاؤون، وأضيف أن الشخص الوحيد الذي يمتلك حق التذكير بالنظام هو السيد رئيس المجلس، شكراً.

الرئيس: أتمنى ألا نشخص في التدخلات كثيراً حيث لا نقول التجمع الوطني الديمقراطي أو غيره، فنحن هنا في مجلس الأمة، وقد تكلم الأخ وهو يتحمل مسؤوليته، كما تكلمت أنت و تتحمل مسؤوليتك، وأنا موافق تماماً لأنني أحب حرية التعبير، وأعلم أن الإنسان قد يخرج قليلاً عن الموضوع وأتمنى وأطلب أن تبقى التدخلات في الموضوع قدر الامكان، لأنه ليس بإمكاننا فصل الجانب السياسي عن هذا الموضوع، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أنه سيأتي وقت نتحدث فيه عن هذه الأمور -إن شاء الله- فدعونا الآن نسن لأنفسنا نظاماً داخلياً وذلك بأن تكون تدخلاتكم منصبية حوله، وشكراً لكم على الجهد الذي تبذلونه.

(عضو يطلب نقطة نظام)

الرئيس: تفضل

السيد جيدل بن الدين (نقطة نظام): من فضلكم -سيدي الرئيس- علينا أن نتفق على وقت محدد لكل مداخلة، ومع احترامي للزميل بشير الطويل ولرأي الزميل مقران آيت العربي، فإنني أرى أنه إذا انطلق كل واحد من برنامج حزبه وحاول ربط النظام الداخلي به، فإننا لن نخرج من هذه الجلسة، وعليه أقترح أن يحدد وقت لكل عضو يتدخل، وله أن يتكلم في النظام الداخلي أو أن يبين أسس سياسته. وشكراً.

الرئيس: أنا أفضل ألا يحدد الوقت، ولكن أعطي توصية فقط بأن يحاول كل واحد أن يجعل تدخله يستغرق بين 5 و10 دقائق، والآن تفضل واصل السيد بشير طويل.

السيد بشير طويل: في الحقيقة لم أكن أنتظر أن يكون رد الفعل بهذه الدرجة على مداخلتى التي أعتبرها عادية و ليس فيها تشخيص لفلان أو ضد فلان، لأن ما هو معهود في الأعراف البرلمانية أن نقطة النظام تطلب إذا تعرض شخص لهجوم مباشر أو إذا ضربت مثل وقيم سيادة الأمة أو غير ذلك، ولكن نحن نقبل هذه الردود رغم أن هذه الوثيقة هي مشروع لم يعتمد بعد حتى توجه ضدنا نقاط نظام بهذه الطريقة العنيفة، فدعونا نتكلم في هذه الفرصة المتاحة، لأنني أعلم أنه سيأتي وقت لا يمكننا ذلك انطلاقاً من هذا النظام الداخلي حيث سنشدد وتفيد المداخلات. ولهذا فنحن نغتنم الفرصة اليوم لنقول كلامنا الأول، وربما الأخير.

قلت بما أن للموضوع علاقة مباشرة بالنظام الداخلي الذي لا أراه من الجانب التقني الصرف فقط، بل من كل جوانبه، وقد ذكرت بالمرحلة الأولى وهي مرحلة الانسداد التي أدت إلى هذا الوضع الخطير، ثم تلتها مرحلة الإصلاحات السياسية التي اتخذت فيها مبادرات طيبة ومخالصة بشجاعة كبيرة، ونتمنى ألا تجهض هذه المبادرات في المستقبل، وقد قادتنا مرحلة الإصلاحات إلى مرحلة انتقالية وإلى جملة من الحوارات ومن الندوات، كما قادتنا إلى ماراطون انتخابي انطلق من الرئاسيات مرورا بمراجعة الدستور إلى التشريعات فالمحليات وانتهاء بانتخاب مجلس الأمة، ولم تكن كل هذه الجهود من أجل أن نعود إلى سنين الجمر وإلى نقطة الانطلاق، ولكن من أجل إحداث نقلة نوعية إلى آفاق فيها نوع من الحرية في التعبير عن الآراء السياسية ومن التذعيم لمسار التعددية السياسية وترقية الديمقراطية نحو الأفضل.

نحن نهدف جميعاً إلى توسيع قاعدة الحكم بإشراك جميع الأطراف المهمة والمشغلة بمصير الأمة وليس المشغلة عن مصير الأمة، وكذلك إلى ترقية ثقافة التعايش السياسي الإيجابي بعيداً عن استعمال العنف المادي والمعنوي والإداري والإعلامي والثقافي، وعلينا أن نتذكر -في هذه العجالة من الأمر- المهمة التي نتواجد من أجلها هنا في هذه الهيئة وفي هذه القاعة وهي الاستجابة إلى آمال المواطن، وهي تفرض علينا الإقرار بحتمية جدلية هي أنه لا يمكن تعبئة المواطن إلا بالثقة في مؤسساته الدستورية، ولا يمكنه أن يثق فيها إلا إذا حكمتها نظم وسيّرت تسييراً ديمقراطياً حقيقياً.

فيجب علينا أن نعترف اليوم أننا مدعوون إلى الارتقاء إلى مرحلة انتقالية جديدة لأنه إذا كانت المرحلة الانتقالية السابقة عبارة عن مرحلة انتقالية مؤسساتية أي تعتمد على وضع المؤسسات فالمرحلة الانتقالية اليوم هي مرحلة انتقالية سياسية تهدف إلى إحلال التعايش السياسي بين مختلف التيارات من أجل المصلحة الوطنية.

وبعد هذا التذكير العاجل ندخل إلى مناقشة محتوى الوثيقة المقدمة لنا وهي مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة، فأقول إن لنص مثل هذا جسداً وروحاً، وقد اعثنى بالجسد وبقيت الروح المتمثلة في الواقع السياسي الذي لا يمكن لأحد إنكاره، لأننا اليوم في تعددية سياسية، وهناك قوى سياسية موجودة، وهو ما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار وأن يجد حيزاً ومكاناً في هذا النظام الداخلي.

المسألة الثانية في هذه الوثيقة والتي تعتبر من محتويات روح هذه الوثيقة هي التطلعات المستقبلية للأمة التي لم ترق إليها الوثيقة إطلاقاً، فمحتوى هذه الوثيقة، كما قلت لا يعكس الواقع السياسي ولا يأخذ بعين الاعتبار تطلعات الطبقة السياسية الشرعية الفعلية والفاعلة.

وأول مأخذ على هذا النص هو قيامه وارتكازه على قاعدة محورية خاطئة في المنطلق، وهي نظام المجموعات البرلمانية بالمفهوم العددي الجبري ومن هنا فكل ما يبني على هذه القاعدة من تفاصيل وتقنيات قانونية يكون خاطئاً بالتبعية لذلك اخترنا في هذه المداخلة ألا نتعمق في تفصيلات وتفريعات النص إلا ما وجدنا له ضرورة في التناول قصد المساهمة الإيجابية والتنبيه للمزالق والمخاطر.

لقد قمنا برفع المسائل التقنية إلى: أحكام تنظيمية وإلى ملاحظات وإلى اقتراحات نتمنى أن تجد مكانها المناسب في

هذه الوثيقة إن شاء الله.

فالمادة 20 تنص على تكوين المجموعة البرلمانية من عشرة (10) أعضاء على الأقل، ونركز على عبارة "على الأقل" ونحن نتساءل عن المعيار المعتمد لتحديد هذا العدد.

ثم أتساءل كذلك ونحن في مجلس الأمة ذي التركيبة المتنوعة والمتعددة التي تتشكل من فرعين أساسيين، فرع منتخب من طرف أعضاء المجالس المحلية وفرع معين من طرف رئيس الجمهورية حسب الدستور، فأقول: ما مصير الفرع الذي اختاره رئيس الجمهورية في هذا التنظيم الجديد لمجلس الأمة الذي يعتمد المجموعات البرلمانية؟ فإذا توخى رئيس الجمهورية وقبله الدستور حكمة من إعطاء فرصة لاختيار ثلث أعضاء مجلس الأمة عن طريق التعيين فلا شك أنها تتمثل - وقد حضر بعض الإخوة والزملاء معنا الآن في مناقشة وثيقة الدستور قبل مراجعتها - في تزويد الغرفة الثانية من البرلمان بشخصيات وطنية ذات كفاءة فكرية وثقافية وعلمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، نود اليوم أن تجد هذه الفئة التي تمثل ثلث الأعضاء المكانة اللائقة بها وأن تجد الاحترام الذي من أجله اختارها السيد رئيس الجمهورية وهو مشكور على ثقته التي وضعها فيها. وفي المواد 14 و15 و16 الخاصة بمكتب مجلس الأمة نجد أنه يتشكل بالاتفاق الاجتهادي للمجموعات البرلمانية، وهنا نتساءل أين تطبيق القاعدة العامة من الاستثناء؟ فنحن نعلم أن القاعدة العامة للاختيار الديمقراطي هي الانتخاب الحر والترشح الحر، لكن في المادة (16) نلاحظ أن الاختيار الحر عن طريق الاقتراع السري مهمل ومؤخر إلى درجة ما قبل الأخيرة في تلك المادة، وكأنه هو الاستثناء عن القاعدة الأم.

إن طريقة الاختيار هذه لمكتب المجلس وهيكله وهو ما سنلاحظه كذلك بالنسبة إلى اللجان وإلى هيئة التنسيق وهيئة الرؤساء اعتمد أسلوب الاتفاق.

إن هذا الأسلوب لا يلجأ إليه تقريبا إلا إذا كان هناك غموض في قواعد قانونية أو استحالة تطبيق قاعدة قانونية، وهو ما لم تنص عليه المادة 16 في بدايتها والتي محتواها كالاتي - حتى يسمعها الإخوة جيدا ويعلم الجمهور بها - فنص المادة 16 هو: يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية، في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس مجلس الأمة، على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها، ولا أسترسل في النقاش هنا، لآتي إلى الفقرة ما قبل الأخيرة من نفس المادة (16) حيث تنص على أنه في حالة استحالة الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سنا منتخبا.

وفيما يخص المادتين 18 و19 اللتين تتضمنان هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق على التوالي فإنه تنطبق عليهما نفس الملاحظة ولا نعيدها تجنبا للتكرار ومضايقة إخواننا.

بالنسبة إلى موضوع اللجان، فقد تعامل النص معها تعاملًا استخفافيا.

نحن نعلم أنّ اللجنة هي الوحدة الأساسية لأي مجلس، لأنّ كل الأعمال القاعدية تقام على مستوى اللجنة سواء من حيث المناقشة أو إعداد التقرير التمهيدي ثم إتباع هذا الأخير بمناقشة التعديلات مع الزملاء الأعضاء ثم إعداد التقرير التكميلي إلى غير ذلك من المسائل، فلا بد أن تحظى اللجنة باهتمام كبير من حيث التنظيم ومن حيث سير أعمالها كما هو محدد في المادة 53 التي تنص على " يحدد رئيس مجلس الأمة بمساعدة مكتب المجلس وبعد استشارة هيئة الرؤساء، كيفية سير أشغال لجان مجلس الأمة الدائمة بموجب تعليمات عامة" فحسب هذه المادة فإن تسيير هذه اللجان خاضع للاجتهادات والمواقف إذ لا توجد قواعد قانونية تفصيلية دقيقة وواضحة تنظم سير أشغال هذه اللجان، وهو ما اعتبره نقصا فادحا وفراغا قانونيا يؤدي بنا أثناء المعالجة الميدانية وفي الواقع ربما إلى الانسداد في طرح القضايا ومعالجتها.

نواصل حديثنا عن الفراغات القانونية التي يجب على أعضاء لجنة النظام الداخلي استدراكها، فهناك نقطة تخص حالة انعقاد اجتماع البرلمان بغرفتيه طبقا للمواد 88 و90 و91 و93 و95 من الدستور، أتساءل عن النظام الداخلي الذي سيعتمد في هذه الحالة، لأنه قد تصادفنا مناسبات مثل هذه، فكيف تكون اجتماعات البرلمان بغرفتيه؟

فإذا أخذنا المادة 115 من الدستور التي تنص على النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني وللمجلس الأمة على التوالي، ونجد في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه: يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي، وأقول " نظامهما" كما ورد في النص حرفيا وليس "نظاميهما"، لأنه قد يقول قائل يجب النظر في روح الدستور وماذا تريد، وفي نص النسخة الفرنسية تنص المادة 115 على:

L'organisation et le fonctionnement de l'Assemblée Populaire Nationale et du Conseil de la Nation ainsi que les relations fonctionnelles entre les Chambres du parlement et le Gouvernement sont fixées par voie organique.

الرئيس: أستسمحك، ولكن النص العربي للدستور هو الأصل فالتزم به، ولا تقرأ لنا الترجمة بالفرنسية. وأظن أننا نتفق مع بعضنا في هذه النقطة، فاللغة العربية هي التي يجب أن تسود في أشغالنا. وشكرا.

السيد بشير طويل: شكرا سيدي الرئيس نفهم من هذه المادة أن البرلمان له نظام داخلي واحد، ويمكن أن نعطي اقتراحا في هذا الصدد قد يتفق الجميع عليه وهو إعداد نظام داخلي للبرلمان بغرفتيه باعتماد الأحكام المشتركة وباعتماد الأحكام الخاصة بكل غرفة، وهو ما سيمكننا - ربما - من حل المشكلة، حتى في قضية المجموعات البرلمانية التي تسمى مجموعات برلمانية ولا يسمونها مجموعات غرفة برلمان، لأن - في الأصل - المجموعات البرلمانية تتشكل من العناصر المتواجدة على مستوى الغرفة الأولى وعلى مستوى الغرفة الثانية، وهذا هو الاجتهاد الذي يمكننا من الاتجاه نحو الصواب.

ودائما في موضوع الاقتراحات، أود أن يثري الإخوة موضوع اللجان بوضع قواعد دقيقة وواضحة ومفصلة لسير أعمالها، ومن بين الاقتراحات دائما النظر في إمكانية ربط المجموعات البرلمانية في مجلس الأمة بالمجموعات البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني بصيغة امتداد بينهما. وهكذا يحدث التناسق في هذه النقطة كما أراد الإخوة التناسق والتكامل بين الهيئتين حسب ما هو مذكور في النظام الداخلي، فعلينا نحن إحداث وتهيئة هذا التناسق وهذا التكامل بينهما بإحداث نظام لا يكون فيه تضارب بين المجموعات البرلمانية في الغرفة الأولى والمجموعات البرلمانية في الغرفة الثانية.

وشكرا سيدي الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس: شكرا للأخ بشير طويل، وأحيل الكلمة الآن إلى السيدة ليلى عسلاوي.

السيدة ليلى عسلاوي: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس المحترم،

السادة والسيدات أعضاء هذا المجلس الموقر،

السادة ممثلو الحكومة،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد،

بودي، سيدي الرئيس، أن أقدم ملاحظات طفيفة، وأقول طفيفة لأن العمل الذي قدمه أعضاء اللجنة عمل كامل في اعتباري، وهم مشكورون على المجهودات التي بذلوها، ولهذا ستكون ملاحظاتي تقنية أكثر منها شيئا آخر. لأنني أعتبر أنه مهما كان الوقت الذي يلزم لدراسة النظام الداخلي فهو قبل كل شيء وثيقة تسمح لنا بالانطلاق في العمل وهذا ضروري جدا.

وأول ملاحظة لي تخص المادة 25، بالضبط حول لجنة الشؤون القانونية فقط، لماذا؟ لأن القصد من تدخلني ليس إنشاء لجنة جديدة، بحيث أن مقرر اللجنة قد أفهم أعضاء المجلس أنه بالنظر إلى عددهم فمن المنطقي أن يكون عدد اللجان الدائمة تسعة (9) وهو أمر مقبول ومعقول، وإنما أقول إنه إذا أخذنا مثالا بسيطا ومعروفا، وهو يتعلق بالحبس الاحتياطي، فمن ناحية الإجراءات أو المدة أو الإفراج المؤقت، فهذا كله يختلف عن التجاوزات التي تحدث في قضية الحبس الاحتياطي، وبالتالي أفضل أن تمس لجنة الشؤون القانونية كل الجوانب سواء تعلق الأمر بمشاريع القوانين المقدمة للمجلس أو بكل ما يمس الحريات والحقوق الدستورية والنظام القضائي أو كل ما يتعلق بالقضاء.

أما الملاحظة الثانية فتخص المادة 49 والتي تنص على حالة تنازع الاختصاص بين لجنيتين دائمتين أو أكثر، وعلى حالة إعلان لجنة دائمة عدم اختصاصها في مسألة ما، فنحن نتمنى ألا يقع هذا ونتمنى أن يكون مقياس إنشاء اللجان - إن شاء الله - الكفاءة والاختصاص ولكنه أمر قد يقع، لذا أقترح إحالة كيفية تسوية الموضوع إلى المكتب، لأن

المادة تنص على اضطلاع مكتب المجلس بتسوية المسألة محل النزاع، لكنها لا تحدد كيفية حدوث هذه التسوية، وهل المكتب هو الذي يفصل ويعين اللجنة المختصة؟ أم هو رئيس المجلس؟ فيجب تحديد ذلك حتى نتجنب مشاكل المسائل التقنية الطفيفة التي قد تأخذ الوقت الكثير فيما بعد.

وحتى لا أطيل عليكم، سيدي الرئيس، ومن حظي أنني كنت المتدخل الثانية وهذا لا يسمح لي من ناحية الأدب أن أخذ الكلمة طويلاً وعرضاً، فملاحظتي الثالثة تخص المادة 106 التي تنص على الانضباط، فأنا - سيدي الرئيس - بودي أن أتقدم بمشروع مكتوب أود أن يؤخذ بعين الاعتبار من طرف رئيس اللجنة وأعضائها عند الصياغة النهائية للتقرير، ولكنني الآن أتقدم بهذا التعديل:

سيدي الرئيس، إن من الانضباط أيضاً أن نكون مسؤولين عن التصريحات التي قد ندلي بها مستقبلاً كأعضاء في هذا المجلس، فقد تعودنا - مع الأسف الشديد - ألا نحترم المؤسسات ونحن أعضاء في مجالس ومؤسسات محترمة، فأصبح حق التعبير هو شتم المؤسسات وأصبحت الديمقراطية هي الإهانة، فعلاً بالمثل المعروف "الوقاية خير من العلاج" أقول - وهذا رأيي وأتمنى أن يوافقني عليه الزملاء - إن كل التصريحات المتعلقة بنشاط مجلس الأمة ونظامه وأشغال لجانته تكون من صلاحيات السيد رئيس هذا المجلس أو أي عضو يخوله السيد الرئيس صلاحيات ذلك.

أما فيما يتعلق بالتصريحات الأخرى التي تتناول وضعية البلاد أو التصريحات السياسية فأنا أقترح أن تكون مثل هذه التصريحات التي يريد أعضاء الأمة الإدلاء بها خارج صفة العضوية بمجلس الأمة وأن تكون بصفة الانتماء إلى الحزب السياسي أو إلى الحركة الجموعية أو شخصياً. وليس قصدي - بهذا الاقتراح - التقليل من حرية التعبير، فنحن كلنا غيورون على حرية التعبير وعلى الديمقراطية وحق التعبير، لكن هذا لا يمنعنا أن نكون مسؤولين عن تصريحاتنا، ومنه فكل من يريد أن يدلي بتصريحات خارج نطاق مجلس الأمة عليه أن يفعل ذلك بصفة أخرى غير صفة عضو مجلس الأمة. لماذا هذا الاقتراح؟ لأننا لاحظنا أموراً مؤسفة حيث قام أشخاص وهم مجرد نواب أو لهم صفات أخرى بشتم المؤسسات، ونحن لا نسمح بذلك، سيدي الرئيس، ونحن نمثل مجلس الأمة، وأتمنى أننا إذا لم نستطع تربية الكبار فعلينا أن نربي على الأقل أبناءنا وبناتنا على احترام المؤسسات وثوابت البلاد والوطن العزيز، وشكراً لكم.

الرئيس: شكراً للسيدة ليلي عسلاوي، وأحيل الكلمة إلى السيدة أنيسة بن عامر.

السيدة أنيسة بن عامر: شكراً سيدي الرئيس أشكر كذلك الأخوات والإخوة أعضاء لجنة النظام الداخلي الذين سهروا على إنجاز هذا العمل الممتاز في ظروف خاصة ووقت محدد جداً.

يتضمن تدخلي هذا بعض التساؤلات في شقه الأول واقتراح تعديل بعض المواد في شقه الثاني، وفي الأخير اقتراح مواد جديدة.

أولاً: قبل الأحكام التمهيدية وعند التطرق إلى النص "... بناء على..." أقترح بعد الفقرة الأولى إضافة فقرتين، الأولى نصها: "بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم... والمؤرخ في... والمتضمن تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة" والفقرة الثانية المقترحة نصها " وبمقتضى قائمة المنتخبين، وبناء على رأي المجلس الدستوري رقم... والمؤرخ في... والمتضمن انتخاب أعضاء مجلس الأمة" ثم اقتراح حذف الفقرة الأخيرة.

ثانياً: في الأحكام التمهيدية دائماً، وفي المادة الثانية (02) أرى أن مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور لا علاقة لها مع مضمون المادة المعنية، أي تحديد مكان مقر مجلس الأمة، لذا أقترح حذفها.

فيما يخص الباب الأول، الفصل الأول، فقد كررت المادة 6 في المشروع، أحكام المادة 113 من الدستور، ولهذا أقترح أن تعاد كتابة هذه الفقرة كالتالي: "طبقاً لأحكام المادة 113 من الدستور يتم افتتاح الفترة التشريعية"، ثم نواصل بالفقرة الموالية التي هي: "يقوم المكتب المؤقت بالإشراف على... إلخ" بدون تغيير.

في نفس الفصل أي الفصل الأول أقترح أن تستكمل الفقرة ما قبل الأخيرة بـ: "طبقاً لأحكام المادة 104 من الدستور"، كما تستكمل الفقرة الأخيرة الخاصة بانتخاب رئيس مجلس الأمة بـ "طبقاً لأحكام المادة 113 من الدستور".

فيما يخص الفصل الثالث، فإنني أقترح أن تأتي الفقرة الأخيرة من المادة 11 مباشرة بعد الفقرة الأولى من نفس المادة وهذه مسألة خاصة بالترتيب، ثم إنني أطرح سؤالاً على اللجنة أو الحضور وهو: هل تقتصر مهمة النائب الأكبر سناً على الإشراف على عملية انتخاب رئيس جديد فقط؟ فإذا كان هذا هو الهدف المقصود، فمن الضروري أن نعلن مثلاً تجميد النشاطات المخولة دستورياً ونظامياً للرئيس أو نعلن أن مدة الاستخلاف لا تتفوق خمسة عشر (15) يوماً بدءاً من تاريخ إعلان الشغور.

دائماً في المادة 11، الفقرة ما قبل الأخيرة، أظن أن أحكام الدستور التي تشير إلى مضمون الفقرة هي المادة 114 وليست المادة 181 كما هو مذكور في المشروع.

وفيما يتعلق بالباب الثاني، فإنني أقترح أن يكون عنوانه "أجهزة المجلس" عوضاً عن "تنظيم مجلس الأمة" فتصبح المادة 13 تبدئاً بـ "أجهزة مجلس الأمة هي"، لأن عبارة "يتكون مجلس الأمة من:" تستوجب تعريف مجلس الأمة بأعضائه المنتخبين والمعيّنين.

فيما يخص المادة 13 لدي اقتراح فقرات جديدة، تعديل فقرات موجودة وإعادة ترتيب الفقرات وذلك على النحو التالي، وإذا سمحتم فسأعطيكم كل الفقرات المتعلقة بمهام الرئيس في المادة 13 وهذا فقرة بعد فقرة.

فالفقرة الأولى هي عبارة عن اقتراح "يترأس الدورات العادية والاستثنائية للمجلس"، وهي لم تكن موجودة، والفقرة الثانية موجودة "يقوم برئاسة اجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق"، والفقرة الثالثة موجودة ولكن لدي اقتراح لتعديلها كالتالي "يضمن الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة ويسهر على احترام وتطبيق النظام الداخلي للمجلس"، والفقرة الرابعة موجودة وتبقى في نفس الترتيب وهي "يكلف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة"، والفقرة الخامسة هي عبارة عن اقتراح أيضاً "يمكن للرئيس في إطار صلاحياته وفي حالة حدوث مانع أن يكلف أحد أعضاء مكتب المجلس لينوب عنه"، والفقرة السادسة موجودة "يمثل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية والدولية"، والفقرة السابعة هي عبارة عن اقتراح "كما يمثل المجلس أثناء التظاهرات والمناسبات الرسمية" وهي لم تكن موجودة، ولدي أيضاً اقتراح في الفقرة الثامنة "يقيم بعد استشارة المكتب علاقات المجلس مع المنظمات المماثلة الأجنبية"، وهناك أيضاً اقتراح يخص الفقرة التاسعة "ينظم بعد التشاور مع المكتب علاقات المجلس مع مؤسسات الدولة"، والفقرة العاشرة موجودة ومعدلة "يقدم المنصب في المصالح الإدارية والتقنية بموجب قرارات"، والاقتراح هو "يمكن للرئيس أن يفوض إمضاءه لمستخدمي التأطير المعيّنين قانونياً بصفة موظفين في مجلس الأمة وهذا في حدود صلاحياتهم"، والفقرة الحادية عشر موجودة "يعد مشروع ميزانية... وكذا الفقرة الثانية عشر "الأمر بالصرف"، والفقرة الثالثة عشر هي "يخطر المجلس الدستوري... الخ".

فيما يخص الفصل السادس، فإنني أطرح سؤالاً يتعلق بالمادة 35 وهو: لماذا تُجدد اللجنة بعد سنة واحدة من العمل؟ فالممارسات تبين أن عاماً واحداً قليل وغير كاف لضبط أمور اللجنة، ولا يسمح بالسير الحسن للجنة لذا أقترح أن يكون التجديد بعد ثلاث (3) سنوات.

وفي المادة 36 أقترح إلزامية التسجيل في لجنة دائمة لكل أعضاء المجلس، لأنه ورد في المشروع أنه يمكن للعضو أن يسجل نفسه، ولهذا أقترح إلزامية التسجيل.

وفي المادة 40 أقترح الصيغة التالية "يعين المترشحون ويقترحون لانتخابهم من طرف أعضاء اللجنة طبقاً للاتفاق المتوصل إليه"، كما أقترح أن تستكمل المادة 41 بـ "من طرف رئيس الحكومة"، ولا أدري إذا كنتم تتابعون معي هذه المواد. وأيضاً لدي تعديل للمادة 50 "يحرر ملخص قرارات اجتماعات اللجنة الدائمة"، وأقترح "ويرسل إلى مكتب المجلس بعد موافقة أو مصادقة اللجنة المعنية".

وفي المادة 114 أقترح إضافة فقرة ثانية بعد الفقرة الأولى نصها "يكون تنظيم المصالح الإدارية والتقنية التابعة لمجلس الأمة موضوع لائحة من مكتب المجلس يصادق عليها بمرسوم تنفيذي".

ولا أعرف أين نستطيع أن نضع واجبات أعضاء المجلس، حيث أن بعض هذه الواجبات قد أشارت إليها الأخت عسلاوي، ولهذا أقترح:

أولاً: أن تلزم العضوية في مجلس الأمة بالالتزام بالسرية إزاء الغير في كل معلومة أو واقعة مصنفة ضمن المعلومات السرية التي يطلع عليها في إطار أشغال المجلس.

ثانياً: من واجبات عضو المجلس أيضاً أنه لا يمكنه أن يمثل المجلس في أي هيئات أو مؤسسات أو تظاهرات وطنية أو دولية إلا إذا كلف بذلك من طرف رئيس المجلس.

ثالثاً: يمنع كل عضو في مجلس الأمة أن يدلي بتصريحات باسم المجلس إلا إذا كلفه بذلك رئيس المجلس.

هناك فقرة فقط نسبتها وهي "طبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور" سيما الفقرة الرابعة، فإنه لا يوجد في المشروع كيفية تعيين الأعضاء في لجنة متساوية الأعضاء، ولهذا أظن أنه يجب إضافتها، وسأقدم هذا التدخل كتابياً للجنة، وشكراً.

الرئيس: شكراً للسيدة أنيسة بن عامر، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد أحمد مطاطلة.

السيد أحمد مطاطلة: شكراً سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،

السادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر.

يحتوي تدخلي على بعض الملاحظات التي تخص النص الموضوع بين أيدينا، وهذه الملاحظات تتعلق ببعض المواد.

حيث إن المادة 11 صفحة 14، يستحسن إعادة صياغتها بما يتوخى فيه الدقة والوضوح والانسجام بين فقرات هذه المادة، فهذه الأخيرة تنص على حالة الشغور في الفقرة الأولى، وفي الفقرة الثانية تنص على حالة الإشراف على عملية الانتخاب التي تضم أكبر النواب سناً... إلخ، أما الفقرة الثالثة فهي تضع مسألة الانتخاب الذي يتعلق بمن يخلف رئيس مجلس الأمة في حالة الشغور، وأما الفقرة الأخيرة فهي تتعلق بالإخطار في حالة الشغور، إذن هناك تضارب بين فقرات هذا النص، ولذلك يستحسن أن ترتب هذه الفقرات كما يلي:

- تأتي الفقرة الأخيرة بعد الفقرة الأولى، لأنه بعد إعلان حالة الشغور يتم الإخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التنسيق و يثبت الشغور بلائحة يصادق عليها ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء مجلس الأمة".

- تصبح الفقرة الثانية هي الفقرة الثالثة التي تنص على " في هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس بمساعدة أصغر عضوين في مجلس الأمة ويشترط ألا يكونوا مترشحين".

- أما الفقرة التي كانت الثالثة فيستحسن أن تصبح مادة مستقلة أي المادة 11 مكرر، لأنها تنص على ما يلي " مع مراعاة أحكام المادة 181 من الدستور، ينتخب رئيس مجلس الأمة عند كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس وفق الإجراءات المنصوص عليها أعلاه"، إذن هذه الفقرة من المستحسن أن تكون المادة 11 مكرر مستقلة، وإن الترتيب الذي ذكرته هو بالنسبة إلى الفقرات الأخرى يسمح بأن يكون النص دقيقاً وواضحاً ومنسجماً.

فيما يخص المادة 13 صفحة 16 ، أقترح أن تضاف في آخر قائمة صلاحيات الرئيس مهمة تمثيلية أخرى، وذلك بحكم أن مجلس الأمة يتعامل مع مؤسسات قد تظهر فيها نزاعات معينة لذلك يستحسن أن تضاف فقرة أخرى وهي " تمثيل مجلس الأمة (الحديث متعلق برئيس المجلس) أمام العدالة"، لأن الأمور التي تجري أمام العدالة لا تجري باسم المجلس مجرداً، وإنما تجري باسم رئيسه، وهذا نظراً إلى العلاقات التي يكونها المجلس مع المؤسسات الأخرى.

فيما يخص المادة 53 صفحة 28 ، فهي في الحقيقة تدخل في اختصاص رئيس المجلس إلا أن الموضوع الذي تنطرق إليه هو كيفية سير أشغال لجان مجلس الأمة الدائمة بموجب تعليمات عامة، فاللجان الدائمة هي لجان تشريعية وليست لجانا إدارية أو ذات صبغة إدارية، ولذلك لا تسيير بتعليمات عامة إلا في حالة واحدة وهي إصدار تعليمات تفسيرية تحتوي على شرح وتفسير وتحليل للنظام الداخلي، لأن اللجان الدائمة يضبطها ويحكمها النظام الداخلي للمجلس وليست التعليمات الإدارية، ولا يمكن أن نشبه اللجان بالمصالح الإدارية، ولكن أقول فقط إنه يمكن إصدار تعليمات عامة لتوضيح أحكام النظام الداخلي المتعلقة بسير وأعمال اللجان، وفي هذه الحالة يجوز إصدار تعليمات عامة.

أما المادة 54 صفحة 29 فهي تنص على إنشاء لجان خاصة، ولكن من المستحسن أيضا أن تنشأ لجان تنسيق مؤقتة من أجل النظر في المسائل التي يعود اختصاصها إلى لجان مختلفة، فالتجربة بينت أن الحاجة ضرورية إلى مثل هذه اللجان، عندما يتعلق الأمر بموضوع معين تشترك في اختصاصه أكثر من لجنة، أو أن يكون موضوعها هاما فقط، فلا بد من إنشاء لجنة تنسيق مكونة من عدة لجان حتى تستطيع أن توفي الموضوع حقه، إذن الاقتراح هو إمكانية إنشاء لجنة تنسيق مؤقتة وهذا إضافة إلى ما جاء في هذه المادة.

أما المادة 64 صفحة 34 ، فلي حولها في الحقيقة نقطة شكلية فقط، وليس فيما أقترحه تعديل في الموضوع وإنما فقط في الشكل، إذ يبدو أن هذه المادة سقط منها أثناء الطبع الحرف "على" من جملة "النصوص المحالة لمجلس الأمة"، والأصح هو "النصوص المحالة على مجلس الأمة" وهذه مسألة شكلية.

المادة 72 صفحة 36 توجد إحالة غير صحيحة على المادة 62 ، حيث أنه يجب الإحالة على المادة 70 ، لأن هذه المادة هي التي تتعلق بنظام التصويت بمجلس الأمة، إذن فالإحالة هنا لا بد أن تكون على المادة 70 .

وفي المادة 75 صفحة 37 يوجد غموض في النص يقتضي التوضيح أو حذف الفقرتين الرابعة والخامسة، وعلى كل حال فهذا الغموض قد يبدو لي موضوعيا، وقد لا يكون كذلك بالنسبة إلى محرري النص، وقد تكون العبرة هنا فقط في الصياغة، وسأقرأ الفقرة المراد تعديلها أو إعادة صياغتها، فالموضوع هنا يتعلق بالمناقشة العامة، وهو وارد في الفقرة الثالثة بعد نهاية "في إطار الأجل المحدد للمناقشة العامة"، وهنا يقول "عند انتهاء المناقشة العامة يقرر رئيس مجلس الأمة الشروع في التصويت على المواد أو تأجيل النص" وعادة بعد المناقشة العامة لا يكون التصويت على النص إلا إذا كان نصا خاصا متفقا عليه بين أعضاء الحكومة وبين اللجنة، إذن يقول هنا "يقرر رئيس مجلس الأمة الشروع في التصويت على المواد أو تأجيل النص"، والفقرة الأخيرة هي "يمكن أن تقدم مجموعة برلمانية طلب التأجيل، وإذا لم تتم المصادقة على طلب التأجيل بأغلبية أعضاء المجلس أو لم يقدم أي طلب للتأجيل يتم الشروع في التصويت مادة بمادة"، فهنا نظرا إلى أن الصياغة أو الصيغة جاءت مطلقة...، لأنه عادة بعد المناقشة العامة للمشروع تعطي فرصة للتعديلات، وإعداد تقرير تكميلي بالتعديلات ويقدم للمجلس ثم بعد ذلك تتم المصادقة، إذن فهذه المادة تنطوي على غموض يحتاج إلى توضيح. هذا بعض ما أردت أن أدلي به من ملاحظات خاصة بهذا النص، وإنني أشكر جهد اللجنة التي سهرت الليالي في إعداد هذا النص وشكرا والسلام عليكم.

الرئيس: شكرا للسيد أحمد مطاطلة، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد نورالدين بن علي الشريف.

السيد نور الدين بن علي الشريف: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

ساداتي ممثلي الحكومة،

زميلاتي زملائي أعضاء مجلسنا الموقر.

أود في بداية تدخلتي هذا أن أتوجه بشكري وامتناني للزملاء الذين أخذوا على عاتقهم مسؤولية تحرير هذا المشروع الذي هو اليوم بين أيدينا، وملاحظاتي تقنية تتعلق بنقاط ثلاث، وهي:

- النقطة الأولى: ما ورد في باب انتخاب الرئيس.

- النقطة الثانية: ما ورد في المادة 33.

- النقطة الثالثة والأخيرة: تتعلق باللجان الدائمة واختصاصاتها.

- النقطة الأولى: في باب انتخاب رئيس مجلس الأمة، الصفحة 13، المادة 10، الفقرة الثانية (2)، فهذه الفقرة تعالج الإشكالية التي يمكن أن تطرح في حالة عدم تحصل أي مترشح للرئاسة على الأغلبية المطلقة، وقد اقترح علينا تنظيم دورة انتخابية ثانية بين الأول والثاني دون تحديد الأجل الأقصى لتنظيم هذه الدورة الانتخابية الثانية، لذا فإن اقتراحي يتلخص في تحديد هذه المدة، وأرى أن ثلاثة (3) أيام كحد أقصى كافية ليتجنب المجلس الوقوع في هذا المشكل الإجرائي.

النقطة الثانية: تخص المادة 33، الصفحة 24، من المشروع، حيث تتعلق هذه المادة بصلاحيات لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، وتحدد على سبيل الحصر الفئات والميادين الاجتماعية التي يشملها اختصاص هذه اللجنة، وأرى أنه من الضروري في الظروف الراهنة التي تعيشها بلادنا أن يشار صراحة في هذه المادة إلى ضحايا الواجب الوطني وضحايا الإرهاب كقناة تستحق كل اهتماماتنا وطاقاتنا للتكفل بها، وذلك لثلاثة أسباب على الأقل، فالسبب الأول عرفانا بتضحية آبائنا وأبنائنا وإخواننا من شهداء الواجب الوطني، والسبب الثاني تطبيقاً لروح المادة 100 من الدستور التي توصينا كمتثلين لهذا الشعب أن نبقي أوفياء لثقتهم وأن نظل متحسين بتطلعاته، والسبب الثالث هو التكفل كجزائريين بمشاكلنا وغلغالب الباب أمام التكاليف ومحاولات التدخل في شؤوننا والمساس بسيادتنا من طرف الغير.

والنقطة الثالثة والأخيرة والتي تخص اللجان الدائمة لمجلس الأمة: ورد في عرض الأسباب الذي اقترحته علينا لجنة النظام الداخلي الموقرة أنه أخذ بعين الاعتبار في تحديد عدد وصلاحيات اللجان معيار التخصص، وتقسيم العمل لمنح فعالية وحيوية لنشاطاتها، ويتضح بالفعل من قراءة المشروع الذي بين أيدينا أن هذه المنهجية المتبعة كانت ناجعة، حيث إن مشروع النظام الداخلي متكامل ومتجانس إلا أنني أرى أنه لم يعمل كلياً بهذا المبدأ في إنشاء لجنة التربية والتكوين والبحث العلمي والشؤون الدينية.

فلقد أوكل لهذه اللجنة الكثير من الميادين البالغة الحساسية والتي من الأجدر أن نوليها أكثر اهتماماً لما لها من أثر في تربية النشء وإعداده كخليفة لمستقبل هذا الوطن.

ومن هنا فإن اقتراحي الذي أتمنى أن يؤخذ من طرف زميلاتي وزملائي بعين الاعتبار يتمثل فيما يلي:

تقسيم هذه اللجنة إلى لجتين:

اللجنة الأولى: وتوكل إليها مهمة التربية والتكوين والشؤون الدينية لما لهذه الميادين من علاقة عضوية فيما بينها.

اللجنة الثانية: وتوكل إليها ميادين التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك لأسباب عديدة وهامة من بينها:

أولاً: سبب يمكن اعتباره شكلياً وذلك تطبيقاً لما ورد في المادة 122 والنقطة 16 من الدستور والتي تحدد ميدان التعليم والبحث العلمي كموضوع مستقل بذاته من بين المجالات التي يخصصها الدستور للبرلمان للتشريع فيها.

ثانياً: أسباب تخص الموضوع يمكن تلخيصها فيما يلي: إن الأخذ باقتراحي هذا والفصل بين اللجتين: لجنة التربية والتكوين والشؤون الدينية من جهة، ولجنة التعليم العالي والبحث العلمي من جهة أخرى من شأنه أن يوضح الرؤية لدينا فيما يتعلق بالميادين التي تدخل في اختصاص اللجنة الثانية.

فالتعليم العالي والبحث العلمي مفتاح المستقبل الذي لا يمكن أن يكون زاهراً إلا إذا أحرزنا تقدماً ملموساً في جميع المجالات، وأول تعريف للتقدم يخطر ببالي وببال كل فرد جزائري هو التحكم في التكنولوجيا ومسايرة العصر، وكنايب وشباب في هذا المجلس لدي فناعة كاملة أن إحراز هذا التقدم في متناولنا إذا حرصنا على عدم الوقوع في أخطاء استراتيجية كتهميش الإطار الجزائرية، الأمر الذي أدى إلى نزيف تمثّل في هجرة كثير من الكفاءات، وخسرنا بذلك في جبهتين:

ففي الجبهة الأولى خسرت الدولة أموالاً طائلة لتكوين هذه الأطارات بدون فائدة.

وفي الجبهة الثانية فنحن اليوم في عصر العولمة والشمولية، وفي هذا العصر، أي عصر العولمة والشمولية في العلاقات الدولية، وخاصة الاقتصادية منها، أحوج ما نكون لكل هذه الطاقات، فالثروة الحقيقية هي الإنسان وليست شيئاً سواه، لذا أرجو، زميلاتي زملائي، منح ميدان التعليم العالي والبحث العلمي الأهمية التي هو جدير بها، وبذلك يكون مجلسنا الموقر بمثابة محرك القاطرة التي ستجر جزائرنا لتساهم في إخراجها من التبعية وإدخالها في القرن القادم أي القرن الحادي والعشرين.

وأخيرا، نظرا إلى عدد النواب في مجلس الأمة وعدد اللجان، فإنه إذا أخذ هذا الاقتراح بعين الاعتبار أرى تغيير المادة 37 وذلك بتقليص عدد النواب المنضمين إلى اللجان، وأقترح أن تتكون لجنة الاقتصاد والمالية والفلاحة من 12 إلى 17 عضواً، واللجان الأخرى من 8 إلى 12 عضواً.

وفق الله أعضاء مجلس الأمة الموقر في خدمة هذه الأمة الأبية، وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد نور الدين بن علي الشريف، والآن أحيل الكلمة إلى السيد بلقاسم بن حصير.

السيد بلقاسم بن حصير: بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

إخواني، أخواتي أعضاء مجلس الأمة،

الإخوة أعضاء الحكومة،

بعد أن استكملت الجزائر مؤسساتها، نحن اليوم - كأعضاء مجلس الأمة - نناقش النظام الداخلي نظرا إلى التجربة الأولى التي تحدثت في الجزائر، وعلى هذا سيدي الرئيس، زميلاتي، زملائي:

فإنني أشكر الإخوة أعضاء لجنة النظام الداخلي على المجهودات الجبارة التي بذلوها ليقدموا لنا مشروع النظام الداخلي، وبصفتي عضواً في هذا المجلس الموقر فإنني أتدخل لإثرائه.

وأول ملاحظة لي، تتعلق باللجان الدائمة، فنظرا إلى أهمية لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية والفلاحة وحجمها، أقترح أن تُفَرَّع هذه اللجنة إلى لجتين اعتبارا لإستراتيجية اللجنة الاقتصادية والمالية واعتبارا لاستراتيجية لجنة الفلاحة، أي أنني أقترح استحداث لجنة خاصة بالفلاحة والصيد البحري وحماية الثروة الحيوانية.

وفيما يتعلق باللجنة التاسعة وهي لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والشبيبة فأقترح أيضا سيدي الرئيس، زميلاتي، زملائي إنشاء لجنة خاصة بالشبيبة نظرا إلى مستقبل هذا الشباب، فعلى الأقل لأبد أن نعطي له كل ما يستحق في هذا الموضوع.

أما الملاحظة الثانية فتخص إجراءات الانضباط التي ذكرت في الفصل الثاني صفحة 49 حيث نصت المادة 108 في النقطة الثانية على: "إذا استعمل العنف أثناء الجلسات" فنرجو من اللجنة توضيح أي نوع من العنف أهو العنف الكلامي أم العنف الجسدي فمثلا هل يعتبر، لا قدر الله، صوتي الغليظ عنفا؟ وعلى هذا أطلب توضيح هذا الأمر، سيدي الرئيس، وحسب نظري فإننا في هذا المجلس الموقر، وبين هؤلاء الزملاء والزميلات لا داعي لأن نستعمل كلاما كهذا في نظامنا الداخلي. ودائما في نفس الموضوع فإن المادتين 109 و110 حسب رأيي صارمتان وقاسيتان كثيرا، فأقترح إعطاء قليل من الحرية لعضو مجلس الأمة للإدلاء برأيه بكل حرية.

سيدي الرئيس، زميلاتي زملائي:

بودي أن أتكلم أكثر من هذا، لكن لا يجب أن تسود الأنانية، ولهذا أترك الكلمة وأفسح المجال لزميلاتي وزملائي للإدلاء بأرائهم في مشروع النظام الداخلي لمجلسنا الموقر، وشكرا لكم سيدي الرئيس.

الرئيس: شكرا للأخ بلقاسم بن حصير، والآن أحيل الكلمة إلى السيد بوبكر بوقرنوس.

السيد بوبكر بوقرنوس: بسم الله الرحمن الرحيم،

شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،

السادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة، زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة،

السلام عليكم:

بداية، أود أن أشكر اللجنة التي سهرت على تقديم هذا المشروع، ولدي بعض الاقتراحات والملاحظات التقنية حول المشروع بعد قراءتي له، وهي كالتالي:

أولاً: في موضوع تشكيل اللجان فإننا نلاحظ أن مشروع النظام الداخلي صورة طبق الأصل بنسبة 90% للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وأظن أن الأمر طبيعي لأنه يتعلق بالبرلمان ولكن أظن أن اللجان في مشروعنا هذا لم تجمع حسب الخصائص كما هو وارد في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حيث نجد نوعاً من التهميش لبعض القطاعات الحيوية والأساسية، وأذكر قطاع الفلاحة على سبيل المثال.

فهذا القطاع يعتبر المستقبل في بلادنا، ومع ذلك نجده مندمجاً في الأخير مع لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية اللذين يعتبران قطاعين حساسين كذلك.

ثانياً: نحن نعلم أن أغلبية الشعب الجزائري يمارس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الفلاحة ونعلم أن عمالاً جباراً ينتظر مجلسنا هذا في ميدان الفلاحة ولا سيما العقار الفلاحي، ومشكلات الاكتفاء الذاتي في بلد يعتبر بلداً فلاحياً بالدرجة الأولى، ولكنه يستورد قرابة 70% أو 80% من احتياجاته الغذائية وهذا لعدم وجود سياسة فلاحية محضة إضافة إلى أن مشاكلها قانونية قبل أن تكون تقنية.

كما نلاحظ من جهة ثانية عدم ذكر بعض القطاعات الحساسة وهي مذكورة في لجان المجلس الشعبي الوطني، نذكر منها: الصيد البحري والنقل والمواصلات والرياضة والنشاط الجماعي، فالسؤال المطروح هو: أية لجنة من اللجان التسع تقوم بالعمل في حالة ورود مشروع من المجلس الشعبي الوطني لقراءة ثانية؟ ولهذا أقترح سيداتي وسادتي ما يلي:

1. إنشاء لجنة مختصة بالفلاحة والصيد البحري والري لأنها أمور مرتبطة بالفلاحة مباشرة.

2. إدماج قطاع النقل والمواصلات في لجنة لها علاقة به.

3. أن يدرج موضوع حماية البيئة مع لجنة الصحة، لأن الدراسات العلمية اليوم أثبتت أن العناية بمشكلات البيئة تجنب بناء مصنع للأدوية أو استيرادها، أي بعبارة أخرى، أن صحة المواطن تكون بالعناية بحماية البيئة، وبالتالي لا تكون هذه منفصلة عن قطاع الصحة.

4. إدماج لجنة الشؤون الإدارية والإصلاح الإداري مع لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان، وهذا نظراً إلى العلاقة المباشرة الموجودة بين هاتين اللجنتين، وهو ما يمكننا من إنشاء لجنة في الميادين التي ذكرتها سالفاً، كالفلاحة مثلاً.

هذا فيما يخص الاقتراحات، ولدي الآن بعض الملاحظات تتعلق بالمادة 11 من مشروع النظام الداخلي وهي تنص في فقرتها الثالثة على ما يلي: "... ينتخب رئيس مجلس الأمة عند كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس..." فأنا أظن أن هذا لا يتلاءم مع أحكام المادة 181 من الدستور والتي تنص على أن الرئيس يمارس العهدة الأولى مدة ست (6) سنوات، وهو غير معني بالقرعة بعد ثلاث (3) سنوات. لذا أقترح أن تلغى الفقرة الثالثة من المادة (11) لأنها لا تتطابق مع الدستور.

وتتعلق الملاحظة الثانية بالمادة 12 التي تنص على: "يتكون مجلس الأمة من:

- رئيس مجلس الأمة

- مكتب مجلس الأمة... الخ"

أنا أظن أن هذا يعتبر نظام المجلس وليس تكوينه، لأن المجلس يتكون -بكل بساطة- من المنتخبين بنسبة الثلثين 2/3 والمعينين من طرف فخامة رئيس الجمهورية بنسبة الثلث 1/3، لذا أقترح تعويض عبارة "يتكون المجلس" بعبارة "ينظم مجلس الأمة".

وأخيرا: إن ما جاء في المادة 40 من مشروع النظام الداخلي يعاكس في نظري مضمون المادة 46 منه، حيث أن المادة 40 تنص على أن تعيين رئيس ونائب رئيس ومقرر اللجنة يكون بالاتفاق بين رؤساء المجموعات البرلمانية، وعلى النقيض من ذلك فالمادة 46 تنص على ما يلي: "يسير كل لجنة دائمة مكتب ينتخب من طرف أعضاء اللجنة الدائمة يتكون من رئيس ونائب له ومقرر". فالسؤال المطروح هو: ما هي المادة التي نطبقها لتعيين رئيس اللجنة ونائبيه والمقرر؟ أي هل هو تعيين من طرف رؤساء المجموعات البرلمانية أم انتخاب من طرف أعضاء اللجنة؟

وملاحظتي الأخيرة تخص تواجد كل عضو في لجنة دائمة واحدة حسب هذا المشروع، الذي لم يحدد كيفية معالجة حالة وجوده فائض في لجنة وفراغ في أخرى، فكيف نتصرف في هذه الحالة؟. إنتهى تدخلي وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس: شكرا للسيد أبو بكر بوقرنوس، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد بوزيدي مزغيش، فليفضل.

السيد بوزيدي مزغيش: بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي الرئيس، السادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر

السادة الحضور،

في البداية أقدم شكري للجنة التي أعدت هذا النظام الداخلي وإخراجه على هذا الوجه الذي بين أيدينا.

في تدخلي هذا أتطرق إلى بعض النقاط التي أراها جديرة بالتغيير أو التصحيح حتى يتلاءم هذا المشروع مع طموحات المجلس ومع انشغالات المواطن.

أولا: الإقتراحات التي تدخل في صميم المضمون:

المادة 25 من المشروع تخص اللجان الدائمة التي أرى أن يرفع عددها إلى 11 لجنة دائمة حتى تتمكن من دراسة كل الجوانب التي يكون لها تأثير مباشر أو تكون ذات أهمية قصوى في التنمية الوطنية والعذر الذي قدمته اللجنة في تحديد عدد اللجان بتسع (9) لجان يتمثل في قلة عدد الأعضاء وأظن أنه بإمكاننا إنشاء 11 لجنة، وأرى أن تبقى اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة كما هي، وأن تفصل الفلحة عن اللجنة الخامسة وهي اللجنة الاقتصادية والمالية. كما يضاف التكوين المهني والتعليم العالي إلى اللجنة السادسة لأنها سقطت فتصبح لجنة التربية والتكوين المهني والتعليم العالي، كما يبقى على اللجنتين 7 و8 كما هما وأن نضيف إلى اللجنة التاسعة "النشاط الجمعوي" فتصبح لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والشبيبة والنشاط الجمعوي"، أما اللجنتان المقترحتان فهما: "لجنة النقل والمواصلات والاتصالات" ولجنة تسميها "لجنة التنمية الريفية أو المحلية" ونضيف لها الفلحة والصيد البحري لما لهما من علاقة مباشرة معها.

ثانيا: أقترح في المادة 61 من مشروع النظام الداخلي هذا إضافة عبارة "أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس" إلى فقرتها الأخيرة، حتى تكون المادة جديرة بالاهتمام.

المادة 105 استعملت فيها كلمة "العزل" وأنا أفضل بدلها كلمة "الإقصاء" لأن كلمة "العزل" في غير مكانها، كما أرجو أن تضاف كلمة "جزائي" إلى المادة لتصبح على النحو التالي: "طبقا للمادة 107 من الدستور يمكن لمجلس الأمة إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي جزائي نهائي..." حتى نتفادى بعض الأمور المخلة.

المادة 107: أقترح إعادة ترتيب فقرتها الأخيرة لتصبح على النحو التالي: "كل عضو ذكّر بالنظام للمرة الثانية، يوجه إليه تنبيه، إذا أخذ الكلمة من غير إذن وذكّر بالنظام وأصر مع ذلك على الكلام، يوجه إليه...".

المادة 82: يجب إضافة مادة أخرى من مواد الدستور حتى لا يتعارض مشروع النظام الداخلي مع هذه المواد حيث ذكرت المواد 80 و133 و134 و161 من الدستور، ويجب إضافة المادة 160 من الدستور إليها.

ثالثاً: ملاحظات شكلية: قد تكون ناتجة عن أخطاء الطباعة أو أمور أخرى، مثل سقوط كلمة "على" في المادة 64، وعبارة "لجان مؤقتة: التي عوضت بعبارة "لجان خاصة" لأنه مادماً قد تكلمنا عن لجان مؤقتة في البداية يجب أن نواصل باستخدام نفس المصطلح.

وفي المادة 56 نجد أننا نتكلم عن مادة ثم عن تعديل مادة أو مواد ثم في الأخير عن مادة، فإما أن نتكلم عن تعديل مادة أو عن مواد، حتى لا يكون تضارب في نفس المادة.

في المادة 72: نجد إحالة على المادة 62 ولكن الأصح هو المادة 71، وهناك بعض الأغلط اللغوية مثل عبارة "يمكن الرئيس" التي أرى الصحيح فيها "يمكن للرئيس" أي بإضافة حرف الجر "للام".

وفي المادة 81: أقترح حذف كلمة "يتولى" من بداية نص المادة ونعوضها بـ"يبلغ" أي لا نجمع كلمتي "يتولى" و"يبلغ" لأنه حشو.

المادة 83: أقترح إضافة عبارة "في إطار صلاحياته" التي لم تذكر بعد "يمكن مجلس الأمة".

وفي الأخير لدي تساؤل يتعلق "بالتعديلات الشفوية" المنصوص عليها في المادة 76، فما هو هذا التعديل الشفوي؟ وكيف؟ وهل يتخذ شكلاً آخر؟ يجب تحديده، وشكراً سيدي الرئيس.

الرئيس: أشكر السيد بوزيدي مزغيش، والآن أحيل الكلمة إلى السيد نذير زريبي.

السيد نذير زريبي: بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

بادئ ذي بدء أشكر أعضاء لجنة النظام الداخلي على المجهودات المعتبرة التي بذلوها لإنجاز مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة، وكملاحظة عامة أولى استنتجتها بعد اطلاعي على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وعلى هذا المشروع ومن خلال الموازنة بينهما اتضح لي بأن فحوى النظامين يجسد عملية التكامل البرلماني والتساند العضوي والوظيفي بين غرفتي البرلمان، وهذا من شأنه أن يسهل عملهما المتكامل، وهو ما نتمناه خدمة للأمة.

أما من حيث الملاحظات التي يمكن إبدائها على هذا المشروع فألخصها فيما يلي:

نجد في الصفحتين 15 و 16 المادة 13 التي تنص على صلاحيات رئيس مجلس الأمة، ولكنني لم أجد نصاً على تعيين الأمين العام للمجلس، فأقترح إضافة هذه الصلاحية لرئيس المجلس.

الملاحظة الثانية: في الصفحة 22 نجد نص المادة التي تتناول اللجان الدائمة لمجلس الأمة، وقد اقترحت اللجنة التي أعدت المشروع إنشاء لجنة للشؤون الاقتصادية والمالية والفلاحة، ولكن نظراً إلى أهمية الفلاحة كاستراتيجية للأمن الغذائي، وقد أشار الإخوة إلى ذلك وأكرره لأهمية الموضوع، فإنني أقترح تكوين لجنة خاصة بالفلاحة والصيد البحري والثروة الحيوانية، أي يمكن ربط هذه اللجنة بالفلاحة والتنمية الريفية. فكلنا يعلم أهمية الفلاحة كرهان لكسب المستقبل وللقضاء على ما يسمى "الإستعمار الغذائي" ولتحقيق "الإستقلال الغذائي"، وفي الصفحة 22 دائماً هناك نص على إنشاء لجنة "التربية والتكوين والبحث العلمي والشؤون الدينية"، وأنا أقترح هنا، كما أشار بعض الإخوة قبلي إضافة "التعليم العالي" نظراً إلى الأهمية التي يكتسبها كمحور أساسي لتحقيق التطور والتقدم للبلاد، وبالنسبة إلى اللجنة التاسعة (9) وهي لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والشبيبة المذكورة في نفس الصفحة، أقترح إضافة النشاط الجمعي إلى اختصاصها، وقد أشار أحد الإخوة إلى ذلك، وهذا نظراً إلى أهمية هذا النشاط في تحريك المجتمع وفي تكامله.

وفي المادة 30 المذكورة في الصفحة 23 نجدها تنص على ما يلي: "تختص لجنة الشؤون الاقتصادية والميزانية...." والصحيح حسب ما أرى هو: "لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية...".

وفي الصفحة 25 فالمادة 36 تنص على أنه "يمكن لكل عضو في المجلس أن ينضم إلى لجنة دائمة" فهنا جاءت

الصيغة على أساس الإمكانية وانطلاقاً من عدد أعضاء المجلس المقدر بـ 144 عضواً فإنني أقترح أن يكون الإنضمام إلى اللجنة بصيغة إلزامية حيث نستبدل عبارة: "يمكن لكل عضو" بعبارة "يجب على كل عضو"، أما في الصفحة 29 فنجد فيها عنواناً: القسم الثاني - اللجان المؤقتة ولكننا لاحظنا استعمال عدة مصطلحات للنص عليها فتارة نقول: لجان مؤقتة وتارة أخرى "لجان مختصة" فهنا أطرح تساؤلاً يتعلق بالتمييز بين اللجان المؤقتة واللجان المختصة لأن هناك تضارباً بينهما.

وفي الصفحة 34 وردت المادة 65 التي جاء فيها ما يلي: "يجب أن تكون التعديلات معلة بإيجاز وأن تخص مادة أو مواد من النص المحال، أولها علاقة مباشرة به إن تضمنت إدراج مادة إضافية... ثم في الفقرة التي تليها من نفس المادة دائماً "لا يقبل التعديل إذا تعلق بمادة واحدة.." فالذي ألاحظه أن هذه الأخيرة تناقض سابقتها.

كما ألاحظ وجود خطأ في المادة 72 الواردة في الصفحة 36 حيث أن الإحالة يجب أن تكون على المادة 71 وليس 62 كما هو وارد.

ونفس الملاحظة تنطبق على المادة 79 الواردة في الصفحة 39، والتي تنص على أنه: "يقرر مكتب مجلس الأمة التصويت بدون مناقشة بناء على إخطار من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 24 من الدستور..." والصحيح أنها المادة 124 من الدستور، لأن المادة 24 من الدستور لا تنص على ذلك.

المادة 83، صفحة 40، أقترح أن تضاف عبارة "في إطار صلاحياته" بعد: "يمكن مجلس الأمة" وقد سبقني أخ في الإشارة إليها.

ولدي ملاحظة شكلية في المادة 90 الواردة في الصفحة 42 وتتعلق بعدم كتابة الرقم (30) بالحروف، لأنه من المتعارف عليه كتابتها بالحروف وبالأرقام، وبالنسبة إلى الصفحة 47 فالباب السادس الوارد فيها يتناول موضوع الحصانة البرلمانية وإجراءات الانضباط، فقد ذكر موضوع رفع الحصانة البرلمانية دون ذكر أو إشارة إليها، فمن الواجب أن نشير عن طريق مادة إلى الحصانة البرلمانية وأقترح هنا مادة تحت رقم 103 وتكون على الشكل التالي: "تخول صفة العضوية في مجلس الأمة الحقوق والحصانة والالتزامات المنصوص عليها في الدستور وخاصة مواد 109 و110 و111 وكذا في القانون والنظام الداخلي".

ودائماً في نفس الإطار نجد في القسم الثالث الوارد في الصفحة 48 نص المادة 105 على "العزل"، فأقترح تعويضه بمصطلح "الإقصاء" الذي ورد ذكره في الدستور طبقاً للمادة 107 منه، كما أقترح تحديد "الحكم القضائي" الوارد ذكره في نفس المادة، فيجب أن يكون "حكماً قضائياً جزائياً".

وبالنسبة إلى الصفحة 51 الوارد فيها "الباب السابع" الذي ينص على ميزانية مجلس الأمة والمصالح الإدارية، أقترح تحت هذا الباب إضافة مادة وهي 'أن يتولى الأمين العام لمجلس الأمة تحت سلطة رئيس مجلس الأمة إدارة المصالح الإدارية والتقنية للمجلس، وشكراً سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً للأخ زريبي، والآن أحيل الكلمة إلى الأخ بوجمعة صويلح، تفضل.

السيد بوجمعة صويلح: بعد بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي الرئيس،

الضيوف الكرام،

السيدات والسادة المحترمون أعضاء مجلس الأمة،

سلام الله عليكم.

باديء ذي بدء، أشكر لجنة النظام الداخلي على المجهود المبذول وفي نفس الوقت على العمل القيم الذي قامت به في ظرف زمني وجيز، لكن على أية حال هذا لا يعفيها من بعض الانتقادات الطفيفة والخفيفة في تسيير الجلسة أو منهجية أعمالنا.

إن الملاحظات التي سجلتها على هذا العمل القيم هي من الناحيتين: الناحية الشكلية والناحية الموضوعية أو الجوهرية.

إن العمل الذي بين أيدينا هو في محتواه من الحجم الضخم، ويحتوي تقريباً على 116 مادة بالمقارنة مع الدستور

الذي يحتوي على 182 مادة، وهذا يجعلنا دائما في الجانب الإجرائي الشكلي نتوخى ونستبعد التعقيد والتضخيم في التصرفات غير المبررة، والتي لا أساس لها.

فعلى سبيل المثال، المنهج المتبع في إعداد الوثيقة هو من الأسلوب الأكاديمي الجامعي وهو التقسيم إلى فصول وأبواب وأقسام وغير ذلك، وفي هذه الوثيقة من المحبذ أن نستعمل أسلوب الترقيم، ونستعمل أسلوب العناوين بدلا من هذه المنهجية الضخمة التي تستعمل في أمهات الكتب وفي المؤلفات، هذا ناهيك على أننا إذا أردنا البحث في الجانب الشكلي المنهجي نجد أن عدم التوازن صارخ، ونجد أيضا التقسيمات غير متناسبة مع المناهج العلمية الأكاديمية، الأمر الذي يجعلني أستبعد هذا الجانب.

في الجانب الموضوعي العملي الجوهرية الأساسي هناك 16 مادة حبذا لو على الأقل نصفها أو جزء منها يجسد الطابع المميز لهذه المؤسسة أو هذه الهيئة من حيث الفلسفة الجمعية التي تجمعها حول الرأي الجمعي.

إن تضخيم الأجهزة وتعددتها جعلنا نطرح الكثير من الإستفسارات، لكن على أية حال وبدون أن نرجع إلى كل ما قاله الزملاء أعضاء المجلس الأفاضل، أسير فقط إلى بعض النقاط الجوهرية التي تتطلب منا الوقوف عندها ومعالجتها بدقة.

فيما يخص المادة 07 من الصفحة 12، نجد فيها إسهابا كبيرا لواقعة تمت، والآن تخطاها الزمن ونحن سرنا مع الزمن، لذا أقترح بدلا من خمسة (5) أسطر التي تتكون منها الفقرة الثانية: "يتولى مجلس الأمة إثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري والمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة" فابتداء من عبارة "مجلس الأمة" إلى غاية الفقرة الثانية أي ما قبل الأخيرة المتكونة من خمسة أسطر، أرى بأنها جاءت على سبيل الحشو ويمكن أن نعوضها بكلمة واحدة أو بكلمتين اثنتين، فكل هذه الأسطر الخمسة تتكلم عن دور الحالات القانونية التي تستجد منها قضية الانتخابات والنتائج الخاصة بالانتخابات وغير ذلك، ويمكن أن نعتمد على هذه النقطة ونقول: "تعيين أعضاء في مجلس الأمة وتحال الحالات المتحفظ عليها داخل اللجنة والمراكز القانونية اللاحقة"، فالحالات المستجدة نحيلها إلى لجنة الشؤون القانونية بدون أن نسردها خمسة أسطر على سبيل الحشو.

فيما يخص المادة 13 الصفحة 16، نلاحظ أن صلاحيات رئيس مجلس الأمة فيها نوع من الإغفال، وربما نوع من النسيان، وهي في حالة الاستخلاف أو في حالة الغياب، فقد ذكر في مادة لاحقة بأنه يخلفه أحد النواب من بين الأربعة، ولكن من يفوض هذا النائب؟ ولهذا أقترح التعديل أو الإضافة "لرئيس مجلس الأمة تعيين من ينوبه من أعضاء المكتب في حالة غيابه في رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق".

هناك نقطة يمكن أن أضيفها إلى هذه الصلاحيات، وهي متعلقة بالجدول الزمني لجلسات المجلس، لأنها غير مضبوطة، ولهذا أقترح ضبط الجدول الزمني لجلسات المجلس لرئيس مجلس الأمة.

فيما يخص الصفحة 17 المادة 16، فهذه الأخيرة تثير إشكالا جوهريا يجعلني أطرح تحفظا استفساريا، وليس تحفظا إعفائيا، وهذا الاستفسار عن المعيار المعتمد هنا وهو المجموعات الممثلة للأغلبية طبقا لمعيار تتفق عليه كذا وكذا، وهذا يجعلني أرجع إلى قاعدة معمول بها في القانون وهي أن الأصل دائما يسبق الفرع، وأن القاعدة الاتفاقية تكون عبارة عن قاعدة تأتي من حيث المرجعية بعد المصدر الرسمي والأساسي أو بعد المبدأ، ولهذا لا يمكن أن نسبق إجراءات قانونية شكلية على قواعد قانونية ومبادئ متعارف عليها في قاعدة الانتخابات.

وفي الصفحة 18 السطر الخامس منها "يخلف أحد نواب الرئيس رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه" فهنا أضيف عبارة واحدة سيدي الرئيس وأقول "وبتفويض منه في رئاسة... إلخ".

بالنسبة إلى الصفحة 22 فالمادة 26 منها جاءت فيها عبارة "وفروع النظام القانوني" في وسط الجملة، أفضل أن تكون في نهاية الصفحة بعد عبارة "الأحوال الشخصية وفروع النظام القانوني التي تدخل في اختصاصها".

فيما يخص المادة 29 الصفحة 23 التي تخص لجنة الشؤون الإدارية والإصلاح الإداري فهنا أطرح نقطة جوهرية وهي أن الخاص قدمناه على العام، وأن المراكز الخاصة قدمناها على المراكز العامة في فقرتين اثنتين، فقرة تتعلق بالإصلاح الإداري ككل للدولة، وفقرة تتعلق بالقانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة، ياحبذا لو كانت الفقرة الثانية هي الأولى والفقرة الأولى تصبح في مكان الفقرة الثانية حتى لا يقال علينا إننا سبقنا المراكز الخاصة على المراكز العامة.

فيما يخص توحيد المصطلح، فمن المستحسن أن نسمي اللجان الخاصة باللجان المؤقتة أو لجانا تنسيقية مؤقتة ولا نسميها بلجان خاصة.

وفي المادة 59 الصفحة 32، والفقرة الثانية من المادة تنص على "يمكن لمجلس الأمة أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيس مجلس الأمة أو بطلب أغلبية الحاضرين من أعضاء مجلس الأمة أو بطلب من رئيس الحكومة أضيف عبارة "عند الاقتضاء".

وفي المادة 64 أقتراح فقط الصياغة السليمة على الشكل التالي: "تقدم تعديلات النصوص المحالة على مجلس الأمة "بحذف" التعديلات وحذف (على) التي قيل كلمة (النصوص) لأنها معروفة. فيما يخص إجراءات التصويت، فمن الأفضل أن أسميها إجراءات تشريعية، فهذا ورد في المادة 73 مباشرة إحالة إلى المادة 78، ونحن مازلنا لم نقرأ المادة 78 وكأنا بهذا نفكر فيما سيأتي، لذا نقول المادة السابقة ولا نقول المادة اللاحقة، ومن الأحسن أن نتكلم عن المواد التي نحبذ التكلم عنها كالتصويت بدون قيد، والتصويت بقيد، وأنواع التصويت، وننتهي بهذه المادة الثالثة والسبعين (73)، ولتحول إلى المادة 81 وتكون في آخر الفقرة بعد أن نتعرض إلى أنواع التصويت والمناقشات، فهناك خلط في الترتيب الزمني وتقديم وتأخير قد يظهر للبعض أنه شكلي لكن له أهمية قصوى.

فيما يخص الصفحة 39، فبالنسبة إلى المادة 80 التي تنص على التصويت على الاتفاقيات والمعاهدات، وفي الفقرة الثانية (2) أفضل بدلا من "يجب تعليق الرفض أو التأجيل" أقتراح صياغة جديدة، وهي "يقرر مجلس الأمة الموافقة على النص أو رفضه أو تأجيله مع توجيه النظر إلى ما يوجد في المعاهدة أو الإتفاق من نقص ونحذف" يجب تعليق الرفض أو التأجيل "لأن هناك نقطة إجرائية قانونية وهي تتعلق بالتصديقات على المعاهدات الدولية وعلى النصوص القانونية، وإذا كانت مسندة إلى السلطة التنفيذية، وكان الإذن المسبق للسلطة التشريعية، ففي هذه الحالة نقول هنا يجب تعليق الرفض أو التأجيل فقط دون مناقشة النص، ونحن مقيدون بالمادة 77 من الدستور، وبالتالي ففي هذه الحالة أضعف الإيمان أن نوجه النظر إلى ما يوجد في المعاهدة من نقص أو في الإتفاق.

بعد هذه الملاحظات الوجيزة، يمكن أن ننتقل أيضا إلى المادة 101، حيث أن الفقرة الثانية تنص على " يعين مجلس الأمة ممثليه في الهيئات البرلمانية الدولية" فهذا لا بد أن نحدد من يقوم بالتعيين؟

أكتفي بهذا وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس: كل الشكر للسيد بوجمعة صويلح، وأظن أنكم توافقونني إذا قلت إنني سأرفع الجلسة لمدة ربع ساعة أو عشرين دقيقة لناخذ قسطا من الراحة، وفيما بعد سنكمل أشغالنا إن شاء الله، ومثلما قلت للأخ إسماعيل حمداني سابقا، فربما سأعنتم الفرصة، فإذا كان البعض منكم يريدون أيضا تناول الكلمة، فليهم الآن أن يغتنموا هذه الفرصة ويكتبوا أسماءهم هنا في المكتب، شكرا.

يقاف الجلسة على الساعة الواحدة وخمسين دقيقة زوالا واستئنافها على الساعة الثانية والدقيقة الثلاثين زوالا.

الرئيس: أفنتح من جديد الجلسة، وقبل أن أحيل الكلمة إلى السيد بوعلام عمري، أريد فقط أن أقول شيئا وهو أنه بوجدنا أن نضمن حرية الكلام بأتم معنى الكلمة، ولكن هذه الحرية يجب أن تكون مصحوبة بروح المسؤولية، يعني أن المتدخلين من واجبهم إذا كان قد ذكر شيء من قبل ألا يعيدوا تكراره بل يجب أن يأتوا بأشياء جديدة، كما أقتراح أيضا إذا كان تدخلهم طويلا أن يقدموه لنا مكتوبا وأنا أعدكم بأنني أخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات، والآن إذا كنتم تحبون تناول شربة ساخنة عند الإفطار فبوجدنا أن يكون تدخلكم محصورا بين 5 و10 دقائق، ولكن إذا كان أحدكم يريد أن يتكلم نصف ساعة، فأنا والله لن أخذ منه الكلمة.

(تصفيق)

الكلمة الآن للسيد بوعلام عمري، فليفضل.

السيد بوعلام عمري: شكرا سيدي الرئيس،

(أزول فلاون)...

سيدي الرئيس

السادة أعضاء هذا المجلس.

لدي بعض الملاحظات الخاصة بهذا النظام الداخلي بأكمله، وتتعلق هذه الملاحظات بأبعاد هذا النظام الداخلي.

بعد اطلاعي على النص الذي قدم إلينا والذي أعدته اللجنة المكلفة بهذا المشروع لاحظت، مع الأسف الشديد، أن هناك نقائص جوهرية لا تخدم الديمقراطية، وهذه النقائص نلاحظها في عدة مواد واردة في هذا النص، نلاحظها في المادة 03، نلاحظها في المادة 20 ونلاحظها في المادة 64 من هذا المشروع.

أنا بإمكانني أن أقول ليس فقط إن هذا النص لا يخدم الديمقراطية بل إنه بإمكانني أن أقول أيضا إن هناك سياسة إجحاف وتهميش في هذه المواد وخاصة في المادتين 03 و20.

فبالنسبة إلى محتوى المادة 03 من هذا المشروع، نرى أنه قيل إن اللغة العربية هي اللغة التي تستعمل في أعمال هذا المجلس، ونحن موافقون اتفاقا تاما ولسنا فقط موافقين بل نشجع وندعم، بكل حسن نية، ما جاء في هذا النص، ولكن بوجدنا أن نجد له النص الاستكمالي الذي يقول إن أعمال هذا المجلس يمكن أن تجري أيضا باللغة الأمازيغية.

إن السند القانوني لهذه المادة 03 الواردة في المشروع هو الدستور ومادته الثالثة(3)، إذن فالذين لم يوردوا الأمازيغية في هذا المشروع لهم تفسير قانوني يقول لكم إن السند القانوني هو الدستور في مادته الثالثة (03)، ونحن مع هذا التحليل، لكننا لا ننسى أن الدستور يحتوي على ديباجة، فما هي القيمة القانونية لمقدمة الدستور؟ وهل هذه المقدمة هي مجرد مقدمة فقط؟ أم أن لها قوة قانونية وقوة دستورية مثل القوانين الواردة في الدستور؟ فبصفتنا من الذين تعاملوا مع القانون... والحمد لله أن هناك في هذه القاعة أخصائيين في القانون الدستوري، والذين أظن أنهم لا يمكن أن ينكروا حقيقة ثابتة قانونيا وهي أن ديباجة الدستور والمبادئ العامة للقانون الموجودة ضمن ديباجة الدستور لها قوة دستورية وقوة قانونية في درجة الدستور، ولذا يوجد مرجع... وبما أن الأمازيغية واردة في ديباجة الدستور، فإن هناك سندا قانونيا وسندا دستوريا يسمح بإدخال الأمازيغية في هذا النص، وهذا حتى تكون لدينا شرعية مقارنة مع حق معترف به من قبل، ولذا فنحن نقترح أن تكون الأمازيغية إلى جانب العربية، لغة وطنية تيسر بها الأعمال في هذا المجلس.

فيما يتعلق بالنقطة الثانية التي أريد أيضا أن أتكلم عنها، فهي تدخل كذلك في المنطق الذي سبق لي أن تقدمت به ألا وهي سياسة الإجحاف، وهذا العمل غير الديمقراطي، وهذه النقطة تخص المادة 20 من هذا المشروع.

فالمادة 20 هذه، من مشروع النظام المقدم إلينا تتعلق بتكوين المجموعات البرلمانية، حيث قرأت في نص هذه المادة أنه لتكوين مجموعة برلمانية لابد أن يكون هناك عشرة (10) أعضاء على الأقل، فنحن نتساءل على أي أساس يكون هذا العدد المقترح؟ وهل ذكر السبب في هذا النص؟ وهل يكون هناك سبب عندما نتكلم عن عشرة (10) أعضاء؟ لا، لا يوجد أي سبب بل أقول إن هناك سببا آخر وهو أن كل هذا النص له مرجع هو نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حيث أننا نقرأ في مقدمة هذا النص وخاصة في عرض الأسباب أن هذا المجلس يتعامل مع المجلس الشعبي الوطني في توازن وتكامل، ولكي يكون هناك -فعلا- توازن بين الغرفة الأولى والغرفة الثانية لابد أن يكون هناك توازن في التشكيلات الموجودة في الغرف سواء كان ذلك في الغرفة الأولى أو في الغرفة الثانية، ولذا فماذا نقول في هذه النقطة؟ فالأحزاب السياسية التي تتمتع بمجموعة برلمانية في المجلس الشعبي الوطني يسمح لها القانون أن تشكل مجموعة برلمانية في مجلس الأمة، وهذا من مبادئ المعاملة والتوازن والتكامل بين الغرفة الأولى والغرفة الثانية.

كما أن عدد (10) أعضاء الذي اقترح في هذا النص غير منطقي تماما، ولا يتناسب مع الأعمال التي قام بها المجلس الشعبي الوطني، فمثلا في المجلس الشعبي الوطني هناك 380 نائبا ويستطيع 15 نائبا أن يشكلوا مجموعة برلمانية، فانطلاقا من هذا المنطق (380 نائبا يمكن لكل 15 نائبا منهم أن يشكلوا مجموعة برلمانية)، فإذا أخذنا نصف 380 يعني 160 فهذا المنطق يمكن لسبعة (7) أعضاء أن يشكلوا مجموعة برلمانية، لكن عددنا هنا هو 144 عضوا، لذا نطلب من الذين تمسكوا بهذا العدد المتمثل في عشرة (10) أعضاء أن يعيدوا حساباتهم لذا فنحن نقول مسبقا إن عدد عشرة (10) أعضاء هذا المأخوذ كمعيار لتكوين مجموعة برلمانية ليس له أي أساس ولا أي

وسأواصل كلامي في هذا الموضوع بالقول إن هناك بلدانا سبقتنا في التجربة ولم تسبقنا في الديمقراطية بل سبقتنا في التجربة في مثل هذه الأعمال، وأقول إن بعض هذه البلدان التي سبقتنا في التجربة... وأذكر أيضا أسماء هذه البلدان كالبرتغال وبولونيا اللتين يمكن فيهما لثلاثة (3) أعضاء أن يشكلوا مجموعة برلمانية فعلى أي أساس اليوم نقول إن عشرة (10) أعضاء على الأقل هم الذين يمكن لهم تشكيل مجموعة برلمانية إن لم تكن هناك نية خلفية من أجل تهميش بعض الأحزاب عن هذا الحق؟

ولهذا بودي أن يعدل نص هذه المادة كما يلي: "يجوز لكل حزب يتمتع بمجموعة برلمانية في المجلس الشعبي الوطني أن ينشئ مجموعة برلمانية في مجلس الأمة"، هذه هي النقطة الثانية.

أيضا، بالنسبة إلى النقطة الثالثة التي تتعلق بالمادة 64 من هذا المشروع، والتي تتعلق كذلك باقتراح تعديل النصوص القانونية نرى أيضا أن العدد الذي ورد حاليا في هذا النص هو 10 أعضاء، فمبدئيا إذا أردنا أن نحلل هذه النقطة بالمقارنة مع المجلس الشعبي الوطني الذي يمكن فيه أيضا لعشرة (10) أعضاء أن يقترحوا تعديلا... ولكن في المجلس الشعبي الوطني هناك 380 نائبا ونحن عددنا 144 نائبا، فأظن أن نصف هذا العدد يعني نصف العشرة، يمكن أن يقترح تعديل مشروع النظام الداخلي. ولذلك، ففي الختام أقول إنه بدون الديمقراطية وبدون احترام الغير وبدون احترام الأحزاب السياسية التي لا ننسى أن لها قاعدة هامة جدا، لا نصل إلى أي شيء، ولذلك فإن مؤسستنا هي مؤسسة المستقبل، ومؤسسة أجيال الغد، ولذا بودنا أن نتعامل مع بعضنا البعض كأخوة وكجزائريين ونضع الجزائر فوق كل شيء، وأن نحترم بعضنا البعض ولا نهتمش بعضنا البعض، وشكرا.

الرئيس: أحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر حمداش.

السيد عبد القادر حمداش: شكرا سيدي الرئيس،

سيدي الرئيس،

إخواني أخواتي أعضاء المجلس، السلام عليكم.

(ايثمان ايسماتين أزول ذا مقران فلاون).

سيدي الرئيس، يمكنني أن أقول إن مشروع النظام الداخلي هذا يمنع تطوير الديمقراطية الحقيقية في مجلسنا هذا للأسباب الثلاثة التالية:

السبب الأول: هناك إقصاء في المادة 03 لإستعمال اللغة الأمازيغية في أعمال هذا المجلس رغم أن الأمازيغية مكرسة في محتوى ديباجة الدستور.

السبب الثاني: المادة 20 التي تمنع الأحزاب السياسية التي عندها أقل من عشرة (10) أعضاء في هذا المجلس من تكوين مجموعة برلمانية رغم أن لديها مجموعة برلمانية في المجلس الشعبي الوطني، ونعرف أن هناك تكاملا وتوازنا بين هاتين الغرفتين.

السبب الثالث: إن المادة 79 تمكن الحكومة من طلب التصويت بدون مناقشة، وهذا يقلل من صلاحيات السلطة التشريعية لمجلسنا ويعد خرقا لمبادئ القانون المكرس دستوريا والذي يتعلق باستقلالية السلطات أي التشريعية والتنفيذية والقضائية.

شكرا. (تتميرث).

الرئيس: بارك الله فيك، وشكرا للسيد عبد القادر حمداش وأحيل الكلمة إلى السيد مصطفى بلمهدي تفضل.

السيد مصطفى بلمهدي: بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

سيادة الرئيس،

السادة الحضور،

أعضاء المجلس الفضلاء والفضليات،

ممثلي الحكومة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

إن الميرر لوجودنا في هذا المجلس الموقر وكل القوانين التي تتبعه هو رفع الظلم والغبن عن الأمة، فإن لم نفعل ذلك فسنفقد مبرر وجودنا في هذه المؤسسة، فكيف إذا كان الظلم يمارس داخل المؤسسة وبالقانون، وبتقافة أكل الدهر عليها وشرب وهي ثقافة التهميش وثقافة الأحادية وثقافة التغييب؟ ونحن قد اكتسبنا في هذه المدة من الممارسات لإحداث في هذه المؤسسات الشرعية ثقافة جديدة وأصبح لازما لثقافة التهميش وثقافة الإقصاء وثقافة التغييب أن تزول.

فالديمقراطية لم تنضج بعد ومازالت في المهد وتحتاج منا الرعاية والرضاعة حتى تمتد جذورها داخل هذه التربة الطاهرة التي سقيت بدماء الشهداء. ومن منا من ليست له علاقة بشهيد أو من أبناء الشهداء أو من المجاهدين. إننا نجد التغييب في استعمال كلمة "الأغلبية" وتكريسها، وهناك أحزاب في تشكيلة المجلس المبارك توسم بالأقلية، لكن كلنا يعلم أن الحقيقة المكرسة ليست هي الحقيقة، فعن طريق الظلم أصبحت الأغلبية أقلية، وعليه فالافتخار بالأغلبية ليس من الديمقراطية.

ومما يمثل الديمقراطية وحقوق الإنسان حرية التعبير، فيجب أن يسمع للإنسان الذي يتكلم احتراماً لمبدأ الرأي والرأي المخالف. فعلياً أن نكتسب هذه الثقافة خاصة ونحن نمثل الطبقة العاقلة في الأمة، وعلينا أن نعطي لغيرنا صورة التعايش وصورة الالتحام وصورة الوطنية المتوقدة. إننا نشتم رائحة هذا الإقصاء من هذا القانون حيث لا نجد توأصلاً بين غرفتي البرلمان، لأن الشعب استطاع بممارسته الديمقراطية التي لم تنضج بعد، وبارشاد المخلصين، أن يؤسس غرفتين للبرلمان، فلا بد ألا تكون الغرفتان متناقضتين، وهذا أمر طبيعي فإذا وقفنا مع الحق فليست هناك أقلية وليس هناك أغلبية.

إن فنحن في حركة مجتمع السلم نشعر ونحس بهذا الإقصاء بسبب المادة 20 التي تشترط عشرة (10) أعضاء لتشكيل مجموعة برلمانية، فإذا اقتصرنا على الأغلبية في تكوين هذه المجموعات فكيف يكون مصير الأفراد الباقين خارج هذه المجموعات؟ فلا بد أن يكون التنسيق بين الغرفتين، لأن لبعض الأحزاب هنا تمثيل في الغرفة الأولى للبرلمان، وهذا بأن نعطيها حق تشكيل مجموعاتها البرلمانية في هذه الغرفة الثانية حتى يكون تمثيل هذه الأحزاب ممتداً فيها وهذا من الديمقراطية.

هذه النقطة الأولى، وأتبعها بملاحظات حول مضمون مشروع النظام الداخلي هناك مفهوم الإدارة الذي نتساءل عنه، لأننا نرى أن هناك إدارة كجهاز ووظيفة لتسيير الشؤون الإدارية، والإدارة مسؤولة عن تسيير المجلس من حيث التنظيم والتسيير، وهناك إدارة للشؤون السياسية، وهنا نتساءل عن كيفية إعداد الميزانية المشار إليها في المادة 17 الواردة في الصفحة 8، وما هو دور الإدارة الخارجة عن المجلس في هذا المجال؟ هذا سؤال نظرحه.

إننا نريد تسيير شؤون المجلس بطريقة السيادة، فلا بد أن يكون للمجلس السيادة وأن يكون لأعضاء المجلس هذا التسيير، والإدارة تكون تابعة لهذه السيادة وتجسد إرادة المجلس.

وفي المادة 17 الواردة في الصفحة 17 تقترح إضافة عبارة و"تعرض للتصويت" إلى الفقرة الثالثة منها لتصبح كالتالي: "تجديد أنماط الاقتراع في إطار أحكام القانون والنظام الداخلي وتعرض على المجلس للتصويت".

في نفس المادة لكن في صفحة 18، أقتراح أن يكون تقديم مشروع ميزانية المجلس من صلاحيات لجنة الميزانية وأن تكون المصادقة عليها من صلاحيات المجلس بعد المناقشة. أما المادة 19، صفحة 19 فإنها تنص على هيئة التنسيق، وهنا أقتراح حذف عبارة "عند الاقتضاء" من الفقرة الثالثة، لأنها يمكن أن تصبح سائرة في كل قضية، وعليه تصبح الفقرة السابقة على النحو التالي: "... تستشار هيئة التنسيق في المسائل الآتية..." وهي مسائل موجودة في المادة السابقة وفي صفحة 36 نلاحظ عدم وجود تناسق في المادة 72 التي تحيل إلى المادة 62، وقد سبقني الإخوان إلى ذلك، لأنه لا توجد عقلانية بين المادة المحال إليها في النظام الداخلي والمادة 174 من الدستور.

كما ينعقد التنسيق بين المادتين 40 و46 والمتعلقتين بانتخاب مكتب اللجان، حيث تنص الأولى على أنه "يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس بدعوة من رئيس مجلس الأمة على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس ومقرر..." والثانية تنص على أنه "يسير أعمال كل لجنة دائمة مكتب ينتخب..." فبين "يتفق" وبين "ينتخب" يجب أن يكون تناسق وشكرا.

الرئيس: شكرا، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد سليمان الشيخ.

السيد سليمان الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي الرئيس،

أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة،

أيها الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سوف أضم صوتي إلى الذين سبقوني بالتنويه باللجنة التي أعدت هذا المشروع وقامت بعمل جيد وثرى.

إن مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة يرتكز على أحكام الدستور ويستلهم في معظم أحكامه من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. واعتمادا على هذين النصين يمكن إبداء بعض الملاحظات بخصوص المشروع موضوع المناقشة.

أولا: إن المثير للانتباه هو وجود تطابق كبير في هيكله الغرفتين وهو ما يساعد على توحيد منهجية العمل داخلهما وبالتالي يسهل التنسيق بينهما، وفي هذا الصدد يتعين التذكير بالمادتين 120 و130 من الدستور.

فالأولى تتعلق بحالة الاختلاف بين الغرفتين بالنسبة إلى نص وقعت المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، وتتعلق الثانية باجتماع الغرفتين بطلب من رئيس الجمهورية لمناقشة السياسة الخارجية.

ثانيا: وبالرجوع دائما إلى الدستور نلاحظ أن المادة 133 في فقرتها الثانية تنص على ما يلي: "يمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة"، بينما هذا المشروع في مادته 41 يقتصر على الإشارة بالاستماع إلى ممثل عن الحكومة، فينبغي إدراج إمكانية الاستماع إلى عضو في الحكومة كما هو الشأن بالنسبة إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في مادته 46.

ثالثا: إن المشروع يتطرق في المادة 103 إلى رفع الحصانة البرلمانية، دون أي تعريف مسبق لهذه الحصانة التي يشير إليها الدستور في مواد 109 و110 و111، ونجد الإشارة إلى هذه المواد في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وقد سبقني أحد الإخوة إلى تقديم هذه الملاحظة.

رابعا: ملاحظة قدمت من قبل وتخص صلاحيات رئيس مجلس الأمة، حيث لا نجد ذكرا لإدارة مناقشات ومداومات المجلس فيجب إضافته.

المادة 11 التي تنص على حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة، فينبغي ترتيب أسباب الشغور حسب درجة العمل الإداري، أي نبدأ بالاستقالة ثم التنافي ثم العجز ثم الوفاة.

وإن الإشارة إلى لائحة إثبات الشغور التي يصادق عليها ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء مجلس الأمة، يثير التساؤل حسب رأيي في حالة عدم الحصول على هذه الأغلبية وعليه اقترح ألا نتحدث عن لائحة إثبات العضوية تفادياً لهذا الإشكال، حيث نرى أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يتفادى هذا الإشكال ويكتفي في المادة 7 منه إلى كيفية تعيين رئيس جديد دون اللجوء إلى لائحة إثبات الشغور.

خامساً: يتطرق الباب السادس إلى حالات إقصاء عضو مجلس الأمة عن طريق إجراءات مفروضة على المعني كرفع الحصانة وإسقاط العضوية والعزل، ولا يتطرق النص إلى الخروج الإرادي من عضوية مجلس الأمة عن طريق الاستقالة والمشار إليها في المادة 11 بالنسبة إلى رئاسة المجلس، والمادة 22 بالنسبة إلى تشكيلة المجموعة البرلمانية.

وأخيراً: تمنح المادة 64 إمكانية تقديم التعديلات إلى 10 أعضاء من مجلس الأمة، ونجد نفس عدد الأعضاء بالنسبة إلى المجلس الشعبي الوطني الذي يضم ضعف عدد أعضاء مجلس الأمة بل أكثر من الضعف وهو ما يقلص -حسب رأيي- إمكانية المبادرة في تقديم التعديلات على النصوص المقترحة على مجلس الأمة، بينما يفترض أن يترك لهذا المجلس مجالاً أوسع للمبادرة في تعديل النصوص لكونه -إن صح القول- المشرع المراجع، لذا أقترح تخفيض العدد من 10 إلى 5 لإعطاء مجال أكبر للمبادرة في هذا الشأن وشكراً.

الرئيس: شكراً للسيد سليمان الشيخ والكلمة الآن إلى السيدة سعيدة بن حبيلس، تفضلني.

السيدة سعيدة بن حبيلس: شكراً سيدي الرئيس،

سيدي الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

الإخوة أعضاء الحكومة،

الحضور الكرام،

تدخل سيكون بسيطاً جداً، وهو نابع من تجربة مع فئة معينة من المجتمع طرأت عليه حديثاً مع الأسف، جراء الأحداث الأخيرة، هذه الفئة هي عائلات ضحايا الإرهاب فأنا أريد وألح على ضرورة إضافة هذه الفئة إلى صلاحيات لجنة الشؤون الاجتماعية المنصوص عليها في المادة 33، بحيث تصبح المادة على النحو التالي:

"تختص لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني بالمسائل المتعلقة بالصحة العامة والمجاهدين وأبناء وأرامل الشهداء وأصولهم وقبل حماية الطفولة، أقترح إضافة أسر ضحايا الإرهاب نظراً إلى معاناة هذه الفئة من مجتمعنا، في كل المجالات فنحن نستنتج وجود فراغ قانوني رغم وجود بعض المواد القانونية، كما أن هناك فراغاً في مجال الحماية الصحية والاجتماعية والنفسية، وشكراً جزيلاً.

الرئيس: شكراً للسيدة بن حبيلس، والآن أحيل الكلمة إلى السيد بن الدين جيل.

السيد جيل بن الدين: شكراً سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أريد أن أكون موجزا في تدخلتي، وأقتصر أولا على كيفية انتخاب الرئيس وكيفية انتخاب نواب الرئيس، وأشير إلى أن كل القوانين حتى القانون 90-09 المتعلق بالولاية ينص على أن انتخاب الرئيس يكون سرىا، فكما تعلق الأمر بالأشخاص، وكما كان الانتخاب متعلقا بشخص لا بد وأن تكون السرية، لأن رفع اليد حتى في حالة المترشح الوحيد يضر بالمصلحة. وأعتقد أن انتخاب الرئيس لا بد أن يخضع لصندوق حتى في حالة وجود مترشح وحيد ويخضع لعملية الانتخاب السري، وهذا إضافة إلى ما أوردته السيدة ليلي عسلاوي من أننا نربي ونضع معلما أو طريقا للأجيال القادمة حتى لا يبقى التحايل الحزبي أو الفئوي، حتى نؤسس الديمقراطية الحقيقية، فنحن مجلس الحكمة، وعلينا أن نلتزم بهذا الجانب. وكذلك الأمر بالنسبة إلى نواب الرئيس، فأعتقد أن الاتفاق والتوزيع ومثلها من المصطلحات قد عفا عليها الدهر، فيجب أن نتوجه توجها جديدا يبعد هذه المصطلحات: "الاتفاق" "العرض" و"التوزيع" و"المصادقة"، إذ يجب أن يخضع كل من يتقدم إلى المسؤولية إلى الصندوق الذي هو المقياس الوحيد.

ومنه أقتراح تعديل المادتين 10 و16 بما يخضع كل مسؤول في هذه الهيئة المحترمة للصندوق وبالتالي فإن إبعاد عملية التصويت على المترشح الوحيد برفع اليد وإبعاد الاتفاق والتوزيع أمر ضروري.

المسألة الثانية التي أود التطرق إليها تتعلق بالمادة 25 وما يليها من المواد، فلقد عرضت للجنة كسبب مقنع، قلة عدد السادة أعضاء مجلس الأمة لتقليص عدد اللجان، وأنا لي رأي آخر، أعرضه على سيادتكم، ويتمثل في أنه من حيث الانسجام الهيكلي بين المجلسين، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يجب أن تكون في مجلس الأمة نفس اللجان الموجودة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وهذا بغض النظر عن العدد لأنه لا يضر أن يتراوح بين 10 أو 15، حتى عندما تكون اللجنة المتساوية الأعضاء بصدد تسوية خلاف بين الغرفتين يسهل لها العمل إذا كانت اللجان على مستوى المجلسين متطابقة، فأعتقد أن الاقتراح هو ما طرحه بعض السادة من تجزئة لجان أو تشكيل أخرى، وهو ما يحل الإشكال، وهذا ضمنا للانسجام خاصة في جانبه الهيكلي وشكرا لكم، والسلام عليكم.

الرئيس: كل الشكر إلى السيد بن الدين جيدل وأحيل الكلمة إلى الأخ اسماعيل حمداني.. تفضل.

السيد اسماعيل حمداني: شكرا سيدي الرئيس،

السيدان ممثلا الحكومة،

سيداتي، سادتي،

أود -سيدي الرئيس- أن أسجل -قبل كل شيء- العبارة التي ذكرتموها صباحا لما قلت: "ينبغي حرية مطلقة للتعبير" فأنا أعتبرها مكسبا للمجلس كله وربما هي قاعدة غير مكتوبة وإن لم تكن مادة النظام الداخلي، وأحيانا تكون القواعد غير المكتوبة أقوى من المكتوبة.

وأود كذلك أن أشكر اللجنة على العمل القيم الذي قامت به بتقديمها هذا المشروع للنظام الداخلي لنا هو عمل جيد، واللجنة بنفسها تدعونا في مقدمته إلى إثرائه. وفي هذا الصدد أود تقديم مساهماتي المتواضعة، تاركا -جانبا- كل النقاط التي تناولها أعضاء المجلس الموقر سابقا.

وأستسمح -أولا- في طرح نقطة هامة، لأنني أشعر بقلق فكري هي إحدى النقاط الواردة في مشروع النظام الداخلي وتعلق بالتعديل.

المادة 64 الواردة في صفحة 34 إضافة إلى المواد 65 وغيرها تتعرض إلى حق التعديل، وأنا أ طرح سؤالا على أنفسنا هنا: هل لنا حق التعديل دستوريا أم لا؟

فأنا أريد أن أفكر معكم بصوت عال جميعا لأنه ليس لدي جواب نهائي بل لدي تساؤل، لأن هذا يغير الصورة تماما بالنسبة إلى صلاحيات مجلسنا مقارنة بصلاحيات المجلس الشعبي الوطني، ما هي القاعدة الشرعية أو القاعدة الدستورية التي تسمح لنا بإعطاء أنفسنا حق التعديل في المادة 64؟ فالمواد الدستورية المتعلقة بهذا الموضوع هي المواد 98 التي تنص على ما يلي: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، فإذا اعتبرنا هذه المادة بقطع النظر عن المواد الأخرى بأنه لنا حق التعديل ولم لا حق المبادرة؟ فأين حق المبادرة هنا؟ لأن المادة تنص على أنه للبرلمان حق إعداد القانون، والإعداد يعطي من البداية إلى النهاية لكن في المشروع لم يتناول قضية المبادرة وتناول قضية

التعديل، وهناك مبدأ يقول "إن التعديل فرع لأصل هو المبادرة" ونحن أخذنا الفرع وتركنا الأصل الذي هو المبادرة بالقوانين، لكن هناك مواد أخرى تجعل النقاش ربما يدور حول هذه النقطة في مستوى اللجنة التي أَدْعُوها.. وربما قامت بذلك بالتشاور مع الحكومة ومع المجلس الدستوري لأن المادة 119 من الدستور تنص على ما يلي: "لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين" لكن لم يذكر مجلس الأمة ذلك ونزع منا الأصل فهل يمكن أن نستولي على الفرع؟ أنا لا أنكر بل أتساءل فقط.

والمادة 120، سيدي الرئيس، تنص في فقرتها الثالثة (3) على "يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع 3/4 أعضائه".

وأني هذا العرض بذكر المادة 115 التي تشير إلى قانون عضوي، لكن ما معناها؟ وهل تنصب على النقاش المتعلق بحق التعديل أم لا؟

فالمادة 115 تنص على "يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما (كلمة "قانون عضوي" هنا غير واضحة قانونياً)، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة".

إذن، لقد طرحت عليكم الآن النقاش العام للتفكير في هذه النقاط التي أنا قلق بشأنها، فهل لنا حق التعديل؟ أم ليس لنا حق التعديل؟ طبعاً من المستحسن عملياً أن يكون لنا حق التعديل وإلا فماذا نفع هنا؟ لكن، الله غالب، نحن مقيدون بنصوص، فالنص الذي نناقشه هو النص الذي يأتينا من المجلس الشعبي الوطني، والآن إذا استقر الرأي بيننا على أن يكون حق التعديل من حقوقنا ووافق المجلس الدستوري عليه، لأنه يجب أن يخضع لمراقبة المجلس الدستوري عند ذلك ينبغي تكملة المواد، فإذا جاءنا نص من المجلس الشعبي الوطني وعدلناه ووافقنا عليه، فهل يرجع إلى المجلس أم لا؟ وهذه النقطة لا نستطيع أن نمر عليها بدون أن نتعرض إليها بالتحليل حتى ننتهي من مشكلتها. أكتفي بهذا القدر في هذه النقطة، سيدي الرئيس، وأتعرض إلى نقاط أخرى لا أقول إنها أقل أهمية، لكنها أقل مناقشة أو مناوشة، وأستثني النقاط التي تدخل فيها الإخوة من قبل وأستسمح للجنة، حيث كان بودي أن أقدم مسائل مكتوبة، لكن ليس لنا الآن وسائل مادية لتقديمها مكتوبة، وربما في المستقبل ستكون متوفرة لدينا.

أتعرض الآن إلى عدد من النقاط، ففيما يخص أولاً الصفحة 17 المادة 17 فهنا أترح نقطة لم ترد في النظام الداخلي، وهي أن المكلف بالمسائل المالية والإدارية أي ما يسمى بـ "questeur" كان موجوداً، سيدي الرئيس، وأنتم كنتم عضواً في المجلس الوطني الأول بعد الاستقلال، فحسب ما أتذكر كان يوجد "questeur" يعني ما أترجمه، وربما الترجمة غير صحيحة، المكلف أو المراقب المالي والإداري، والذي يكون من أعضاء المجلس، فإذا تعرض أحد الإخوة في المستقبل إلى مشكل مالي أو إداري، وأراد أن يجد له حلاً فإنه يذهب إلى زميله ليحل له هذا المشكل، وربما تكون هذه النقطة مفيدة.

فيما يخص المادة 57 الموجودة بالصفحة 31، أنا أتمنى وأستحسن، سيدي الرئيس، إضافة فقرة تتعلق ببرمجة أعمالنا مسبقاً في جدول زمني للأعمال وهذا حتى نضبط أنفسنا ونعرف مسبقاً ما هي أعمالنا الخاصة بكل فترة؟ وربما يبدو هذا صعباً نوعاً ما، لكن ذلك يعلمنا كيف نضبط ونبرمج أمورنا، وكل واحد منا يعرف مسبقاً ماذا ينتظره في أسبوع ما أو في تاريخ ما حتى يبرمج أعماله الأخرى، وربما تكون البداية صعبة، سيدي الرئيس، لكن فيما بعد إذا كان قرار المجلس قد اتخذ في هذا الميدان فيمكن بفضل مساعدة الإخوة أن نصل إلى هذه النتيجة.

وفيما يتعلق بالمادة 57 فأنا ألفت أيضاً انتباه الإخوة أعضاء اللجنة إلى أن هناك فقرة لم أفهمها جيداً، ولا أدري إذا كنت تعباً أو أنني مازلت كذلك، وهذه الفقرة تبدأ من رئيس الحكومة أن يطلب التسجيل في جدول أعمال الجلسات كل نص قانوني لم يعد بشأنه تقرير في أجل شهرين (02)... فلا أدري إذا كان السبب هو التعب أو أنها غير واضحة، لذا أرجو إعادة النظر فيها من جديد، وإذا كانت قد ظهرت لكم واضحة فأهلاً وسهلاً.

وفي الصفحة 43 المادة 93 وتنص في الفقرة الثانية وخاصة في إحدى جملها على "يجوز للحكومة الامتناع عن الرد على الأسئلة في القضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد، على أن تصرح بذلك فوراً، ويؤجل الرد إلى جلسة أخرى" فأنا لم أفهم هل هذا رفض أم تأجيل؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فأنا أفهم أنه ربما هناك قضايا حيوية، لكن هنا يجب أن يكون لدينا قانون يحدد ما هي القضايا ذات الطابع السري أو ذات الطابع الدفاعي حتى نقول إن هذا لا يجوز أن نتكلم عنه حتى لا يكون هناك قرار من السلطة مهما كان مستواها، والتي تمنعني من الاطلاع، إذن سيدي الرئيس، هناك جانبان:

أولاً: توضيح هل يرفض الجواب أي الرد أم يؤجل؟

ثانياً: ما هي المصالح الحيوية؟ وهذه قضية ذاتية كل واحد ينظر إليها بطريقة خاصة.

باختصار، سيدي الرئيس، هنا في الصفحة 49 المواد 107، 108 و109 والتي أرجو فقط وأستحسن أن تكون هناك دقة أكثر خاصة في التعريف، فبالنسبة إلى تعكير صفوة المناقشات، ما هو التعكير؟ وإلى أي مدى يعتبر تعكيراً؟ فمثلاً هناك "تظاهرة تعكر بشكل خطير" وهناك أيضاً منع العضو" وهذا إجراء خطير جداً أن نمنع عضواً من أخذ الكلمة، فنحن دورنا هنا هو أن نتكلم، لأنه عن طريق الحوار والكلام ربما سنبتعد قليلاً عن العنف الموجود، إذن لا أقترح شيئاً واضحاً لكن أرجو أولاً التعريف بوضوح ما هو تعكير الجو؟ وربما أنا أفلقتكم اليوم بالأفكار التي قلتها الآن، فهل هذا يعتبر تعكير جو أم لا؟ حيث أنه وردت قضية التعديل فأفلقتني وأفلقتكم معي نوعاً ما، وربما يمكنكم أن تعتبروها تعكير جو، إذن ينبغي، حسب رأيي، سيدي الرئيس، تعريفها أكثر... وتظاهرة تعكر أكثر، ثم إن الإجراءات المترتبة عن المنع، ربما الحكمة فيها هي كل شيء أكثر من هذه القواعد.

عما قريب سأنهي، سيدي الرئيس، فاسمح لي إذا كنت قد أخذت قليلاً من وقتكم، فالمادة 115 وهي طبعاً المادة ما قبل الأخيرة، فيما يخص الأحكام الختامية تنص على "يمكن مجلس الأمة أن يجري التعديلات الضرورية في أحكام نظامه الداخلي، باقتراح من رئيس المجلس" أهلاً وسهلاً به "أو باقتراح لائحة من أغلبية أعضائه"، فهذا صعب نوعاً ما، فأقترح القوانين في المجلس الشعبي الوطني مثلاً يتم، دستورياً حسب ما أظن، بحضور عشرين (20) عضواً (نائباً)، كما أن اقتراح تعديل النظام الداخلي يجب أن يكون بالتصويت بالأغلبية، لذلك أظن أن غلق الباب هنا ليس جيداً، لأننا إذا أغلقناه فهذا يعني أنه ليس بإمكاننا أن نحسن نظامنا الداخلي في المستقبل، والحقيقة أنني -شخصياً- غير مرتاح بدراستي للنظام الداخلي، لأنه رغم الوقت الذي حدد لنا فأنا لم يكفني هذا الوقت وربما اللجنة كذلك لم يكفها هذا الوقت، لذا أقترح في هذه المادة ألا يكون ذلك من طرف الأغلبية بل يكون من طرف 10 أو 15 عضواً لأن ذلك غير مهم، وعلى كل حال فالأغلبية هي التي تصوت فيما بعد.

فيما يخص النقطة الأخيرة، والتي لن أطيل فيها، سيدي الرئيس، طبعاً وكل واحد له رأي في قضية اللجان، وكل رأي له مبرراته الخاصة، لذا أقول فقط دون التعرض إلى التفاصيل، إنني مع تقليص عدد اللجان، لأننا نعلم أنه ليست لنا المبادرة القانونية التي تسمح بأن يكون عمل اللجان ثرياً، لكن بما أننا لا نملك هذه المبادرة القانونية فإن القوانين التي ننظر فيها هي تلك التي تأتينا من المجلس الشعبي الوطني الذي يحدد وتيرة عملنا، فإذا بعث لنا قانونين فإن عندنا قانونين، وهذا إن كان فهمي صحيحاً -طبعاً- للنقطة الأولى التي تعرضت إليها في البداية.

إذن، فأنا مع التقليص والاختصار، وفي رأيي إذا كانت، على سبيل المثال، لجنة الشؤون الاقتصادية بالمعنى العام تدخل فيها كل القضايا المتصلة بالاقتصاد، فليس ضرورياً أن نذكر تقنيا كذا وكذا، هذا مجرد تفكير فقط، سيدي الرئيس، وأرجو أن يكون مقبولاً من طرفكم جميعاً وشكراً.

الرئيس: شكراً للسيد إسماعيل حمداني، والآن أحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر معزوزي، تفضل.

السيد عبد القادر مازوزي: شكراً سيدي الرئيس، في البداية أود أن أبدأ بمقولة قالها الشاعر الشيخ الشبوكي أطال الله عمره، وهي أن من يتكلم في هذا المقام كمن يتاجر بالعود في بلد الهنود.

سيادة الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السادة ممثلو الحكومة.

بعد تفحصنا ولو بعجلة لمشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي قدم لنا من طرف اللجنة، وهي مشكورة مسبقاً على ما بذلته من مجهودات في وقت قصير لتحضير هذا المشروع، أقول إن تدخلني ينحصر في الجانب التقني للمشروع، وأبدؤه كما يلي:

بالنسبة إلى ترتيب الباب الثاني، أقترح الترتيب التالي بدلاً من الترتيب الموجود في مشروع النظام الداخلي:

- الباب الثاني: تنظيم مجلس الأمة.

- الفصل الأول (بدون تغيير)
- الفصل الثاني (بدون تغيير)
- الفصل الثالث: لجان مجلس الأمة
- الفصل الرابع: هيئة الرؤساء
- الفصل الخامس: هيئة التنسيق
- الفصل السادس: المجموعات البرلمانية.

وهذا حسب التدرج المنطقي للهيئات، لأن هيئة الرؤساء تأتي بعد تشكيل اللجان ولا يمكن أن تكون قبل اللجان الدائمة للمجلس.

بالنسبة إلى المادة 5 الواردة في الأحكام التمهيديّة، أقترح أن تكون في الباب الأول، الفصل الأول: افتتاح الفترة التشريعيّة، لأن موضوعها يتكلم عن افتتاح الدورة واختتامها، ولهذا وجب أن تكون ضمن ما ذكرته أنفاً.

بالنسبة إلى الباب الثاني المادة 12 والمتعلقة بترتيب هيئات مجلس الأمة، أقترح نفس الترتيب الذي اقترحتّه في المادة السابقة وهو: رئيس مجلس الأمة، مكتب مجلس الأمة، لجان مجلس الأمة، ثم هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعات البرلمانية، وهذا ضماناً للانسجام مع ما ورد في المادة 18 من نفس المشروع.

بالنسبة إلى المادة 41 أقترح إضافة كلمة "رئيس" إلى السطر الأخير من المادة ليصبح السطر الأخير كما يلي: "بطلب من رئيس الحكومة (وليس بطلب من الحكومة) يوجه إلى رئيس مجلس الأمة "وهذا للمعاملة بالمثل مع ما ورد في نفس المادة من أن رئيس مجلس الأمة يبلغ الطلب إلى رئيس الحكومة.

بالنسبة إلى المادة 44، أقترح إضافة "لا" النافية إلى نص المادة، حيث تصبح كما يلي: "لا تصح مناقشات اللجان الدائمة إلا إذا توفر ثلث (1/3) أعضائها "لماذا أقول هذا؟ لأنني عندما أقول كما جاء في المشروع "تصح مناقشات اللجان الدائمة مهما كان عددها" أعتقد أنه يمكن الانفراد بالرأي من طرف شخص أو شخصين أو ثلاثة أشخاص داخل اللجنة، وهذا لا يعطي اللجنة المكانة الحقيقية التي نرجوها منها.

فيما يخص المادة 55، أقترح إضافة "بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه" وهذا إلى الفقرة الثانية لتصبح كما يلي: "يجتمع مجلس الأمة في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو باستدعاء منه أو بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه" والباقي بدون تغيير.

فيما يخص المادة 56، أقترح أن تكون الفقرة الأخيرة كما يلي: "تختتم الدورة العادية عند استنفاد جدول الأعمال أو على الأكثر في اليوم الأخير المحدد في النظام الداخلي" وليس "المتفق عليه" كما ورد في المشروع. وفي المادة 58 أقترح إضافة فقرة أخرى في آخر المادة تحرر كما يلي: "وهذا بعد الاطلاع عليها من طرف مكتب المجلس" وهي النصوص القانونية التي ترد إلى المجلس.

وفي المادة 62 أقترح حذف الفقرة الثالثة من محتوى المادة حتى يتمكن الأعضاء الذين لم يقتنعوا ضمن أعمال اللجنة من التعبير عن آرائهم وأفكارهم بكل حرية أمام المجلس، لأن المتضرر من هذا الإجراء هو الأقلية الموجودة داخل مجلس الأمة، وليس بالضرورة أن تكون رؤيتها مطابقة لرأي الأغلبية، ولا يمكننا أن نخفق الحريات ضمن هذا المجلس إذا كنا فعلاً نريد تمثيل الديمقراطية وتكريسها عملياً في ممارستنا اليومية. كما أرى في المادة 66 أن حذف عبارة "أو التوقيع مع أصحابها" أمر ضروري للسماح لأعضاء اللجان بإبداء الرأي المخالف، على الأقل، ضمن التعديلات التي يقترحها النواب في النص، هذا إن كانت هناك تعديلات كما سبقني إلى ذلك الأستاذ إسماعيل حمداني.

إن المادة 72 تشير في الأخير إلى ما ورد في المادة 62 أعلاه والتي لا توجد فيها أية إشارة إلى كيفية التصويت وهذا خطأ مطبعي أو خطأ في ذكر المادة المقصودة، والأصح -حسب ما أعتقده- هي المادة 70.

وبالنسبة إلى المادة 72 أقترح أن يكون التصويت كما يلي على التعديلات إن كانت هناك تعديلات:

أولاً: يكون تعديل اللجنة ثم يليه تعديلات أعضاء مجلس الأمة وفي الأخير تعديلات الحكومة، كما هو وارد في بداية المادة "مندوب أصحاب التعديل" و"اللجنة المختصة" ثم "الحكومة"، وهذا ضمناً لانسجام النص معنى ومبنى.

بالنسبة إلى المادة 79، فهي تشير إلى "إخطار رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 24 من الدستور"، وعندما نرجع إلى نص المادة 24 من الدستور نجدها تتكلم عن أمور أخرى غير الإخطار بل عن الدولة ومسؤوليتها عن أمن الأشخاص، فلست أدري أهو خطأ مطبعي؟ أرجو الاستفسار وتصحيح الخطأ إن كان كذلك.

كما أرى أن حذف الفقرة الأخيرة من المادة 84 أمر ضروري حتى لا نكرس هيمنة الأغلبية على الأقلية قانوناً بل نترك الأحكام الأخرى الواردة في المادة وهي تعطي الحق للأغلبية ضمناً بدون الإشارة إليه لتمرير لائحتها ودون النص عليها صراحة في النظام الداخلي.

وفي المادة 86 أقترح أن يوقع على نص الاستجواب 10 أعضاء بدلاً من 15 عضواً، والباقي بدون تغيير، وهذا لتمكين المجموعات البرلمانية المكونة من 10 أعضاء من استجواب الحكومة، وأقترح في هذا المجال كذلك تخفيض العدد الذي يمكن أن يشكل المجموعة البرلمانية.

فيما يخص المادة 93، أريد أيضاً أنؤكد هذه النقطة التي سبقني إليها الأستاذ إسماعيل حمداني وهو مشكور على ذلك، فإذا كان "يجوز للحكومة الامتناع عن الرد على الأسئلة في القضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد" فهل ليس من حق أعضاء مجلس الأمة الاطلاع على كل كبيرة وصغيرة في هذه البلاد؟ فالسؤال يبقى مطروحاً، فإذا كانت هناك أشياء تخفى علينا كأعضاء في هذا المجلس، فلست أدري من هو الأولي بالاطلاع عليها من غيرنا، فأنا لا أوافق على هذا الرفض لاستجوابات مجلس الأمة بل يجب ألا نقر هذا الامتياز ضمن مشروع النظام الداخلي للحكومة حتى لا يكون ذريعة تستعمل ضد المجلس في كل سؤال يوجه للحكومة من قبل أعضاء المجلس.

أما بالنسبة إلى الفقرة الرابعة من نفس المادة (93)، والتي تشترط 15 عضواً لتقديم طلب إجراء مناقشة فإنني أقترح أن يكون العدد أقل من ذلك بكثير حتى تتمكن كل الفئات الممثلة في هذا المجلس من استجواب الحكومة.

وفي الأخير، سيادة الرئيس، أتمنى أن تؤخذ اقتراحاتنا واهتماماتنا في التقرير التكميلي للجنة المحترمة حتى نخرج بنظام داخلي متكامل ومنسجم، يمكننا من الإسراع في تشكيل اللجان الدائمة للمجلس لممارسة أعمالنا على أحسن ما يرام، وشكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس: شكراً للأخ عبد القادر معزوزي، والآن أحيل الكلمة إلى السيد محمد جبريط.

السيد محمد جبريط: شكراً سيدي الرئيس،

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

السيدات والسادة الضيوف،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وبعد، في البداية أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة أعضاء لجنة النظام الداخلي على ما بذلوه من جهد واجتهاد في إعداد هذا المشروع.

سيدي الرئيس، لدي ملاحظة عامة تتعلق باختصاصات اللجان الدائمة لمجلسنا الموقر، والواردة في صلب المشروع في الصفحات 22، 23 و24 وأيضا اقتراح إضافة بعض المسائل لها إن احتفظت اللجنة بتلك التخصصات.

أولاً: الملاحظة العامة: إن ذكر بعض تخصصات اللجان وإغفال البعض الآخر سيتترك مجالاً للتأويل والاجتهاد، وعليه أقترح إضافة الفقرة التالية: "وكل ما يدخل ضمن اختصاصها طبقاً لأحكام مواد الدستور".

ثانياً: الاقتراحات: بإضافة بعض المسائل إلى تخصصات عدد من اللجان، فلجنة الشؤون الإدارية نضيف إليها "التقسيم الإقليمي للبلاد"، لجنة الشؤون الاقتصادية نضيف إليها كلمة "وترقية" إلى فقرة وحماية الثروة الحيوانية النباتية"، لجنة التربية نضيف إليها الفقرة التالية "ترقية وتنظيم الأوقاف داخل الوطن وخارجه"، لجنة التجهيز نضيف إليها "النظام العام للمياه"، لجنة الصحة نضيف إليها "محاربة الآفات الاجتماعية"، لجنة الثقافة نضيف إليها الفقرة التالية: "الاهتمام بالتاريخ الوطني وبتريسيخ قيم الثورة التحريرية واحترام رموزها" ثم إضافة جملة "الصناعة التقليدية" إلى تخصص لجنة الثقافة.

سيدي الرئيس، إن مشروع النظام الداخلي كما هو معروف يعتمد على الدستور والقوانين في وضع مواده وعلى تدخلات السيدات والسادة النواب أعضاء مجلس الأمة من جهة، ومن جهة أخرى أرجو مراعاة قيم ومثل ثورتنا الخالدة التي تضمنها المشروع الوطني المتجدد لثورة نوفمبر 1954، وذلك بالإشارة إليها في النظام الداخلي بالطريقة التي ترونها.

سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أستسمحكم لتقديم تحية تقدير واعتراف بالفضل إلى إخواننا سبقونا إلى هذا المكان منذ حوالي خمسين سنة خلت، دافعوا عن الحرية والاستقلال والديمقراطية، وهم أقلية مضطهدة أمام المقيم العام السيد نيجلان والمعمرين وعملاء الاستعمار الذين كانوا يشكلون المجلس الجزائري، رافعين لواء الوطنية آنذاك في هذا المكان، ونذكر منهم الشهيد مصطفى فروقي والمرحومين أحمد بودة وأحمد فرنسيس على سبيل المثال، وشكراً سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

الرئيس: والآن أحيل الكلمة إلى السيد عبد المالك التجاني.

السيد عبد المالك التجاني: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه،

سيادة الرئيس،

أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء المجلس،

أيها السادة ممثلو الحكومة،

سلام الله تعالى عليكم ورحمته وبركاته.

وبعد، نشكر أعضاء هذه اللجنة الفتية التي سهرت من أجل إعداد هذا المشروع القيم، ورغم هذا الظرف الوجيز والعسير إلا أنها قامت ببذل قصارى الجهد حتى أفرزت لنا هذه المواد التي نتصفحها بين أيدينا.

سيادة الرئيس، لقد قالوا قديماً "ليس بحمل ما طاقه الظهر إنما الحمل ما وعاه الصدر"، والحمل الذي يعيه الصدر لا يمكن أن تخف وطأته ولا أن يخف عبئه وثقله إلا إذا انتقل من الضمير الخاص إلى الضمير العام، وحينئذ عساه أن تتقاسمه الأفتدة المخلصة والضمائر التي تتفانى في حب أوطانها، ومن هنا:

فلا بد من شكوى إلى ذي مروءة

يواسيك أو يؤسبك أو يتوجع لك.

إذن بناء على هذا أستسمح الزملاء الإخوة أعضاء المجلس في أن نتبادل الاحترام في مداخلتنا ولا نوجه سهام النقد إلى بعضنا البعض رغم أن القلوب مليئة بالهموم وبالأحزان وبالآلام وهو شأن كل مواطن مخلص يشعر بمن يعيش حوله وعليه أدعو كل الإخوة الزملاء إلى أن يتجنبوا في مداخلاتهم انتماءاتهم الحزبية الضيقة والتعصب لها وتجنب النعرات الجهوية مادام الهدف الذي نحن هنا من أجله هدف مقدس ومشترك، ومادامت الغاية التي نصبو إليها ونريدها هي المقصد الذي يجنح إليه كافة الإخوة أعضاء المجلس.

إن وجود اختلاف في وجهات النظر شيء طبيعي، لكن غير الطبيعي هو التعصب لوجهات النظر مما يؤدي إلى تعكير صفو المجلس وأن نحزّ الضمائر والخواطر.

سيادة الرئيس، لدي بعض النقاط التي أود الإشارة إليها معنياً إياكم من التفصيلات حيث أن الإخوة - بارك الله فيهم - قد أثروا هذه المواد بما لا يمكن أن نزيد عليه، لذا اقتصرنا في التدخل على النقاط التالية:

النقطة الأولى: لقد نص مشروع النظام الداخلي في مادته الرابعة عشر (14) على أنه مكتب مجلس الأمة يتكون من رئيس المجلس وأربعة (04) نواب. فما هي، المقاييس التي ينتقي من خلالها هؤلاء النواب؟ وما هي المهام التي يضطلع بها هؤلاء النواب؟

النقطة الثانية: نص المشروع في مادته 15 على أنه "ينتخب مجلس الأمة نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد" ونحن نرى ونحبذ ونستحسن أن تكون القابلية للتجديد بعد كل سنة حتمية وهذا حتى يتسنى للراغبين من ذوي الكفاءات والقدرات من بين الزملاء أعضاء المجلس فرصة التداول على منصب نائب الرئيس، وهذا أجدى وأعون وأنفع.

النقطة الثالثة: إضافة إلى ما سبق، ذكر مشروع النظام الداخلي في مادته الخامسة والعشرين (25) أن مجلس الأمة يشكل تسع (09) لجان دائمة كل لجنة منوط بها مهام وأشغال المجلس.

إن الذي نتوخاه - نحن - ونتمناه من مجلسنا الموقر هو أن يعم طابع التمثيل الجغرافي وأن يجسد في هذه اللجان التسع سواء كان ذلك في رئاستها أو في توزيع المهام حتى يتسم المجلس بروح الوفاق والوئام الذين ننشدهما من حين إلى آخر حفاظاً على مبدأ التعاون بين أفراد المجلس وحتى لا يتحاشى بعضنا البعض.

سيادة الرئيس، فيما يخص لجنة التربية والتكوين والبحث العلمي والشؤون الدينية فإنه بالنظر إلى كثافة حجم مهام هذه اللجنة وما يتقل به كاهلها فإنني أقترح تقسيمها إلى ثلاث لجان:

- أ - لجنة التربية والتكوين وهي تحتاج إلى العمل الدؤوب وإلى الكثير، الكثير.
- ب - لجنة التعليم العالي والبحث العلمي، وهي الأخرى أكثر شأنًا من سابقتها.
- ج - لجنة الشؤون الدينية، وهي لا تقل شأنًا ولا أهمية عن اللجنتين السابقتين.

إن هذا التقسيم يسهل النشاط والعمل والفعالية في هذه الميادين التي تمس أغلب القطاعات الأخرى، وتمس المواطنين من الصغير اليافع إلى الشيخ الكبير، وهذا ما أردت قوله وشكراً.

الرئيس: شكرا للسيد عبد المالك التجاني وأحيل الكلمة الآن إلى السيد سليم بن واعر.

السيد سليم بن واعر: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس،

السادة أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد.

أشكر أعضاء اللجنة على ما بذلوه من جهد في صياغة هذا التقرير الكامل والشامل رغم الوقت الضيق والظروف العسيرة المقترنة بوضع أمني مزر لا يترك مجالاً للتفكير ضف إلى ذلك صوم شهر رمضان خارج الدفء العائلي، ورغم هذا فإنني أود اقتراح بعض التعديلات الطفيفة جدا إذا سمح لي الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة.

ففي عرض الأسباب، الفقرة الأولى أقترح أن تقدم الشرعية الدستورية على الفاعلية ليصبح آخر الفقرة كما يلي: ".... أنتظيحه وسير أعماله وفقا للشرعية الدستورية وبكل فاعلية".

وفي الفقرة الثالثة منه أقترح أن تحرر على النحو التالي: "كما ترمي أحكام النظام الداخلي هذا إلى ضمان التنسيق والتكامل بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وإلى تحقيق التوازن بين غرفتي البرلمان من جهة والحكومة من جهة أخرى.

وفيما يخص المادة 29 التي تنص على صلاحيات لجنة الشؤون الإدارية والإصلاح الإداري فإنني أقترح إعادة صياغتها على النحو التالي: "تختص لجنة الشؤون الإدارية والإصلاح الإداري بالمسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والإصلاح الإداري والقانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة وكافة القواعد العامة المتعلقة بالشؤون الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمة".

وفي الأخير أضم صوتي وأشاطر كل الذين فضلوا أن تكون لجنة مستقلة للفلاحة والري والثروة الحيوانية لما لهذه القطاعات من أهمية في بلادنا. وشكرا لكم سيدي الرئيس.

الرئيس: شكرا للسيد سليم بن واعر، وأحيل الكلمة الآن إلى السيدة زهور ونيسي تفضلي.

السيدة زهور ونيسي: بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي الرئيس،

الإخوة والأخوات أعضاء مجلس الأمة،

الإخوة أعضاء مجلس الحكومة،

تحية طيبة،

لن أكون ثقيلة عليكم بل سأكون خفيفة جدا. وسأقفز إلى ملاحظات قليلة أبدؤها بالتقدم بالشكر الجزيل إلى الإخوة أعضاء اللجنة المكلفة بتحضير هذا المشروع التمهيدي للنظام الداخلي على ما بذلوه من جهد وعلى ما سيبدلونه من جهد آخر -طبعاً- بعد إتمام هذه الجلسة وإدخال الإثراءات والتعديلات التي تفضل بها الإخوة.

وددت أن أتدخل في المادة 25 حيث أوافق اقتراح الأخ اسماعيل حمداني في قضية تقليص عدد اللجان أخذا بعين

الاعتبار ما يتواتر في أدبيات السياسة الفرنسية حيث يقال إنه إذا أردت أن تقتل موضوعا فشكل له لجنة. لكن اللجان الخاصة بغرفتي برلماننا لها أهمية كبيرة خصوصا ما يتعلق ببعض الميادين.

فبالنسبة للجنة الثقافة والإعلام والسياحة والشبيبة فأعتقد أن الشبيبة تحتاج إلى لجنة خاصة مستقلة عن الثقافة والإعلام والسياحة التي قد توجد بينها علاقة، لجنة خاصة في هذه المرحلة -على الأقل- فنحن نرى أن شريحة الشباب التي تشكل ثلثي عدد سكان البلاد وتشكل أصل الداء وأصل الدواء في مجتمعنا وتعيش وضعا وتهميشا يحتاج، في اعتقادي إلى لجنة خاصة به، فموضوع البطالة وحده يتطلب تشكيل مثل هذه اللجنة. وقد يقول بعضنا إن هناك المجلس الأعلى للشباب ومنظمات الشباب، لكنني أعتقد أن مجلس الأمة بوظائفه التشريعية والرقابية يمتلك دورا يؤديه لشريحة الشباب في المجتمع الجزائري اليوم. هذا مجرد اقتراح قد يعترض عليه الإخوة.

النقطة الثانية تتعلق بالمادة 93 وقد تطرق إليها الأخ إسماعيل حمداني وتساءل حولها بتعمق كبير، وهي تتناول المصالح الحيوية.

أنا لا أقول إنه لا توجد مصالح حيوية بل أعتزف بذلك وقد تصدر بشأنها تحفظات من طرف أعضاء الحكومة ولكنها قد تصبح عباءة فضفاضة وواسعة تخفي كل الحقائق التي يفترض أن يحاط مجلس الأمة بها علما أو على الأقل مكتب مجلس الأمة، ولذلك ولكي لا أطيل في هذا الموضوع فأرجو أن توضح هذه المادة جيدا بالتشاور مع الإخوان أعضاء الحكومة طبعاً.

والملاحظة الثالثة تخص الاقتراح الذي تقدمت به الأخت ليلى عسلاوي والذي أزكيه بدوري، فمجلس الأمة يشكل وحدة موضوعية ووحدة مؤسساتية، ويجمع كل الحساسيات السياسية المتواجدة في الوطن وكل فرد فيه يمثل المجلس، لذلك أود أن تكون التصريحات الإعلامية والتحدث رسمياً عن المجلس من اختصاص رئيسه أو من يخوله ذلك رئيس المجلس، وللحساسيات المختلفة منابر أخرى تستطيع استغلالها للتعبير عن قناعاتها.

أما النقطة الأخيرة -سيدي الرئيس، أيها الإخوة- كلمة حب وسلام حيث أدعو نفسي وإخواني أن نترفع في هذه الجلسة الأولى -على الأقل- حتى أعرف بنفسي وبأفكاري حتى نكون في مستوى التمثيل لهذه الأمة، وأن نحاول زرع الأمل الأخضر، فنحن هنا لسنا بصدد عملية تقييم وتحليل لبرامج مختلفة لأن هذا التحليل والتقييم قد يكون في دراستنا لبرامج الحكومة في وقتها اللازم. أما الآن فعلينا أن نسمو بعطاءاتنا، وبالبدائل التي نطرحها وبالأفكار التي نريد الإثراء بها، أن نسمو على الأساليب التي تعودنا عليها -ربما- في منابر أخرى كأساليب الشتم والسب. كما نريد أن نلغي من قاموسنا بعض المصطلحات كمصطلح الهيمنة والتردي وسنين الجمر وسنين النعيم... الخ، ونريد ألا نجد أنفسنا أكثر من ست (06) سنوات، لقد أصبحنا أمثال أصحاب المذهب الشيعي الذين يجلدون أنفسهم في عاشوراء لأنهم لم يدافعوا جيدا عن سيدنا الحسين في معركة التي استشهد فيها.

إن النقد الذاتي المبالغ فيه يصبح تدميرا ذاتيا، وأنا أعتقد أننا في حاجة إلى الحرية والديمقراطية السليمة الصحيحة كسلوكات، وكأسلوب من أجل الوصول إلى أهدافنا، لأن الديمقراطية والحرية هي أساليب لبناء هذه الأمة، ونريد إثراءات بناءة وإضافات وبدائل مساحات فكرية جديدة، واسمحوا لي في الأخير بأن أدلي بتصريح عاطفي لألطف هذه الجلسة في ختامها فأقول إنني أحبكم جميعا، أحبكم باختلافاتكم وبألوانكم وبأهوائكم وباختلافاتكم السياسية وبانتماءاتكم الحزبية وقناعاتكم الفكرية لأنكم أبناء وطني، ولأن هذا الوطن في حاجة إلينا جميعا وشكرا (تصفيق).

الرئيس: شكرا للسيدة زهور ونيسي، ورغم أن النظام لا يسمح لي بالتعليق إلا أنني أقول من الآن إن مكافحة العنف تبدأ من هنا برفض بعض العبارات التي تمثل العنف وتعتبر وقود للعنف الذي تعيشه البلاد، ولهذا أتمنى أن يسود الاحترام واحترام الآخر ويسود الصبر، فلا أحد يحتكر الوطنية نحن كلنا في خدمة البلاد، هذا هو التعليق الذي سمحت لنفسني به.

وأحيل الكلمة إلى السيد محمد الطاهر بوزغوب، تفضل.

السيد محمد الطاهر بوزغوب: شكرا سيادة الرئيس،

أيها السادة، أيتها السيدات أعضاء المجلس،

السادة ممثلو الحكومة،

بودي في البداية أن أضم صوتي إلى صوت الإخوان الذين سبقوني بالتعبير عن تقديري للمجهود الذي قامت به اللجنة لإعداد مشروع النظام الداخلي لمجلسنا الموقر.

كان لدي جملة من الملاحظات حول هذا المشروع من حيث الشكل ومن حيث المضمون، لكن لا داعي للتكرار مادام الإخوة الذين سبقوني في التدخل قد تعرضوا للنقاط التي كنت أود تناولها ومع ذلك سجلت أنه بإمكان مجلسنا الموقر أن يدخل تعديلات ويراجع هذا النظام عندما يصدر القانون العضوي الذي يحدد بعض الأشياء غير الموجودة وسأحتفظ بالملاحظات التي لدي حول الموضوع إلى غاية صدور هذا القانون العضوي لأرى هل يستحسن تقديمها وإدخالها للتعديل أم لا.

وأكتفي في تدخلي القصير هذا، بالتوقف عند نقطتين، تتعلق الأولى بالجانب الشكلي للمادة 12 دون أن أتطرق إلى الأحكام التمهيدية التي لدي بعض التعليقات حولها، ولكن لا بأس.

فملاحظتي حول المادة السابقة تخص صياغتها، حيث أتساءل هنا هل مجلسنا الموقر يتكون من مجموع الأعضاء أم من الهيئات الإدارية ومن هيئات التسيير؟

أما النقطة الثانية التي أتوقف عندها فتخص المادتين 14 و 111 حيث تفاجأت، واسترعى انتباهي الغموض في مدى تنظيم الجانب الإداري والتسييري والعملية لمجلسنا الموقر وخيل إلي أنه يوجد جهاز شبه منعزل عن مجلسنا وأطرح مشكل تنظيم الإدارة وتسيير ميزانية المجلس لأنني لاحظت في هذه الأخيرة أنها تعد من طرف مصلحة ويصادق عليها المكتب، فهل لأعضاء مجلسنا الموقر الحق في الإطلاع -على الأقل- على محتوى ومصادر هذه الميزانية؟ وكذلك فيما يخص توزيع المناصب وغيرها...

هاتان هما النقطتان اللتان وددت التوقف عندهما، ولدي اقتراح أرجو أن ينال رضا السادة والسيدات أعضاء المجلس ويتمثل في اعتماد أداء أعضاء المجلس يمينا أمام رئيس المجلس ويكون نص هذا اليمين جملة واحدة هي: "أنا عضو مجلس الأمة أتعهد وأقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور" فقط، وشكرا سيادة الرئيس.

الرئيس: شكرا للسيد محمد الطاهر بوزغوب وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد طرطار، تفضل.

السيد أحمد طرطار: بسم الله الرحمن الرحيم،

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السادة ممثلو الحكومة،

السادة أعضاء المجلس الموقر،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وبعد. لا أجد بدا من أن أشكر اللجنة التي سهرت على إعداد هذا المشروع التمهيدي وقدمته في شكله الحالي، وأبدأ تدخلي بملاحظتين أساسيتين الملاحظة الأولى والتي أتفق فيها مع بعض الزملاء، تفيد أن التوقيع الفكري أو الحزبي لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يحد من حرية عضو المجلس في التعبير عن رأيه وبالمقابل تدعيم هذا الرأي بالحجة الدامغة وبالمناقشة الثرية في مقارعة الرأي الآخر، وليس ببرنامج هذا الحزب أو ذلك. والملاحظة الثانية شكلية تتعلق ببعض الأخطاء المطبعية وحتى اللغوية في نص المشروع التمهيدي، والتي أرجو من اللجنة أن تأخذها في الحسبان بإحالتها -على الأقل- على المختصين في اللغة حتى يخرج نص نظامنا الداخلي في شكل راق.

وَأَدْخَلَ الْآنَ فِي مَنَاقِشَةٍ بَنُوْدَ هَذَا النِّظَامِ وَمَوَادِهِ.

أَوَّلًا: أَرْجُو أَنْ تَعْوِضَ عِبَارَةَ "عَرَضُ الْأَسْبَابِ" الْوَارِدَةَ فِي الصَّفْحَةِ الثَّانِيَةِ بِعِبَارَةِ "الدِّيَابِجَةِ" أَوْ "المَقْدَمَةِ" أَوْ أَنْ نَسْتَهْلَ بِالْبَسْمَلَةِ مَبَاشِرَةً وَلَمْ لَا؟ لِأَنَّ عِبَارَةَ عَرَضِ الْأَسْبَابِ هِيَ تَرْجُمَةٌ حَرْفِيَّةٌ عَنِ الْفَرَنْسِيَّةِ.

كَمَا أُوْدُ أَنْ تَعْوِضَ الْفَقْرَةَ الثَّلَاثَةَ بِمَا يَلِي: "إِنَّ أَحْكَامَ هَذَا النِّظَامِ الدَّاخِلِيِّ تَتَلَاَمُ مَعَ طَبِيعَةِ مَجْلِسِ الْأُمَّةِ وَاسْتِخْصَاصَاتِهِ الدِّسْتُورِيَّةِ بِاعْتِبَارِهِ غُرْفَةً ثَانِيَةً لِلْبِرْلَمَانِ" لِأَنَّ هُنَاكَ حَشَوْنَا فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ كَمَا وَرَدَتْ فِي نَصِّ الْمَشْرُوعِ "تَقُولُ" بِاعْتِبَارِهِ غُرْفَةً ثَانِيَةً لِلْبِرْلَمَانِ، كَمَا تَتَّفَقُ مَعَ طَبِيعَةِ الْعِلَاقَاتِ الدِّسْتُورِيَّةِ بَيْنَ مَجْلِسِ الْأُمَّةِ وَبَيْنَ كُلِّ مَنْ الْحُكُومَةُ وَالْمَجْلِسُ الشَّعْبِيُّ الْوَطْنِي (الْغُرْفَةُ الْأُولَى)، ذَلِكَ لِضَمَانِ التَّوَازُنِ وَالتَّنَاسُقِ وَالتَّكَامُلِ بَيْنَ الْغُرْفَتَيْنِ".

ثَانِيًا: أَفْضَلُ إِبْغَاءِ الْعِبَارَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّفْحَةِ 3 وَالتِّي نَصَّهَا: "... الدِّسْتُورِيَّةُ التَّشْرِيْعِيَّةُ"، لِأَنَّ أَدَاءَ الْمَهَامِ الدِّسْتُورِيَّةِ التَّشْرِيْعِيَّةِ وَالرَّقَابِيَّةِ هُوَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ تَعْبِيرٌ عَنِ الشَّرْعِيَّةِ الدِّسْتُورِيَّةِ، فِي اعْتِقَادِي الْخَاصِّ.

أَمَّا فِيمَا يَخْصُ الْمَادَّةَ 12 الْوَارِدَةَ فِي الصَّفْحَةِ 15 فَاسْتَحْسِنُ اسْتِعْبَادَ الْمَجْمُوعَاتِ الْبِرْلَمَانِيَّةِ وَأَنَا أُؤَيِّدُ فِكْرَةَ إِبْغَائِهَا مِنْ تَنْظِيمِ مَجْلِسِ الْأُمَّةِ، لِمَاذَا؟ لِأَنِّي أَعْتَقِدُ شَخْصِيًّا - أَنَّ مَجْلِسَ الْأُمَّةِ هُوَ مَجْلِسُ رَقَابِي تَوْجِيهِي أَكْثَرَ مِنْهُ مَجْلِسُ تَمَثِيلِ بِرْلَمَانِي أَوْ حَزْبِي أَوْ تَمَثِيلِ قَنَاعَاتِ وَأَفْكَارِ خَاصَّةً، وَكَذَلِكَ بِاعْتِبَارِهِ مَجْلِسَ تَحْكِيمٍ وَليْسَ مَجْلِسًا لِتَمَثِيلِ الْإِتْجَاهَاتِ السِّيَاسِيَّةِ أَوْ الْفِكْرِيَّةِ.

وَبِنَاءِ عَلَيِ الْفِكْرَةِ السَّابِقَةِ تَصِيحُ الْمَادَّةَ 16 الْوَارِدَةَ فِي الصَّفْحَةِ 16 لِأَغْيَةِ، كَمَا أَنَّ الْإِنْتِخَابَ فِي الْمَادَّةِ 15 يَلْغِي بِالضَّرُورَةِ تَشْكِيلَ الْنَوَابِ مِنَ الْكُتْلِ الْبِرْلَمَانِيَّةِ عَلَيِ قَلْتِهَا فِي مَجْلِسِنَا أَيْ لَا يَمْكَنُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِعْطَاءَ مَنْصَبِ نَوَابِ الرَّئِيسِ بِاسْمِ الْكُتْلِ الْبِرْلَمَانِيَّةِ، بَلْ يَخْضَعُ لِلْإِقْتِرَاعِ السَّرِيِّ وَالتَّرْشِيحِ الْحَرِّ وَالدِّيمُقْرَاطِيِّ بِكُلِّ نَزَاهَةٍ وَشَفَافِيَّةٍ، وَعَلَيْهِ أَقْتَرِحُ أَنْ تَعَادَ صِيَاغَةُ الْمَادَّةِ 16 فِي فِقْرَتِهَا الْأَخِيرَةِ كَمَا يَلِي: "يَتِمُّ انْتِخَابُ نَوَابِ الرَّئِيسِ بِالْإِقْتِرَاعِ السَّرِيِّ الْمَتَعَدِّدِ الْأَسْمَاءِ... الْأَكْبَرِ سَنًا".

فِي حَالَةِ شُغُورِ مَنْصَبِ أَحَدِ نَوَابِ الرَّئِيسِ يَتِمُّ اسْتِخْلَافُهُ وَفَقَا لِنَفْسِ الْإِجْرَاءَاتِ السَّابِقَةِ".

كَمَا أَفْضَلُ إِبْغَاءَ عِبَارَةِ "النِّظَامِ الدَّاخِلِيِّ" مِنَ الْمَادَّةِ 17 الْوَارِدَةَ فِي الصَّفْحَةِ 17 بِاعْتِبَارِ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاحِيَّاتُ هِيَ مَحْتَوَى النِّظَامِ الدَّاخِلِيِّ فِي حَدِّ ذَاتِهِ.

وَاسْتَحْسِنُ إِضَافَةَ عِبَارَةِ "وَبِتَكْلِيفِ مِنْهُ" أَيْ مِنْ يَنْوِبِ الرَّئِيسِ إِلَى نِهَآيَةِ الْفَقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ وَالْوَارِدَةَ فِي صَفْحَةِ 18.

وَأَنْتَقِلُ الْآنَ إِلَى الصَّفْحَةِ 19. فَإِذَا اتَّفَقْنَا عَلَيِ عَدَمِ جَدْوَى التَّمَثِيلِ الْكُتْلِيِّ فَيَفْضَلُ إِبْغَاءُ هَيْئَةِ التَّنْسِيْقِ مِنْ هَيْئَاتِ الْمَجْلِسِ الْمَنْصُوعِ عَلَيْهَا فِي النِّظَامِ الدَّاخِلِيِّ وَبِالتَّالِيِ إِبْغَاءُ الْمَادَّةِ 19 مِنْهُ لِأَسِيْمَا أَنَّ دَوْرَهَا غَيْرُ وَاضِحٍ الْمَعَالِمِ وَالْأَهْدَافِ بَلْ وَحْتَى الْمَهَامِ.

وَنَفْسَ الْحُكْمِ يَنْطَبِقُ عَلَيِ الْمَادَّةِ 20 الْوَارِدَةَ فِي صَفْحَةِ 20 فِيمَا يَخْصُ الْمَجْمُوعَاتِ الْبِرْلَمَانِيَّةِ.

ثُمَّ إِذَا سَلَمْنَا بِضَّرُورَةِ وُجُودِ هَذِهِ الْمَجْمُوعَاتِ، فَكَيْفَ يَكُونُ التَّأْسِيسُ وَفَقِ الْمَادَّةَ 21 هَذِهِ، هَلْ عَلَيِ أَسَاسِ اللَّوْنِ وَالاتِّجَاهِ السِّيَاسِيِّ؟ ثُمَّ إِذَا سَلَمْنَا بِوُجُودِ مَجْمُوعَاتِ بِرْلَمَانِيَّةٍ فَالْمَفْرُوعُ أَنَّ تَكُونُ مَتَسَاوِيَّةً فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْحَقُوقِ وَالصَّلَاحِيَّاتِ مَعَ بَقِيَّةِ الْمَجْمُوعَاتِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ اتِّجَاهِهَا وَعَدَدِ أَعْضَائِهَا، وَعَلَيْهِ تَصْبِحُ الْفَقْرَةُ الْخَامِسَةُ (5) مِنَ الْمَادَّةِ 21 غَيْرَ مَجْدِيَّةٍ.

إِنَّ الضَّرُورَةَ الَّتِي تَقْتَضِي تَجَانِسَ أَعْضَاءِ الْمَجْلِسِ تَفْرُضُ عَدَمَ تَخْصِيسِ أَجْنَحَةٍ فِي قَاعَةِ الْجُلُوسَاتِ وَهُوَ أَمْرٌ أَرَاهُ

من الخطورة بمكان وفق المادة 23 الواردة في الصفحة 21، لأنه يؤدي إلى التقسيم الفئوي والحزبي لأعضاء المجلس. وفي صفحة 22 ألاحظ تداخلا في مجال أعمال اللجان الدائمة، وعليه أقترح ثلاثة (03) تعديلات شكلية في هذا الموضوع.

أ - إدراج اللجنة الرابعة (04) ضمن "لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان" لأن الذي يتكلم في الإصلاح الإداري لا بد أن يمر على الجوانب القانونية، واللجنة الإدارية هي في صلب الإهتمامات القانونية.

ب - إدراج الفلاحة كما سبق أن قال بعض الزملاء - ضمن لجنة خاصة أو على الأقل ضمن اللجنة السابعة (7) لتصبح خاصة بالتجهيز والتهيئة العمرانية والفلاحة والإسكان وحماية البيئة.

ج - وجوب استقلال لجنة بالتعليم العالي والبحث العلمي والدراسات الاستراتيجية أو التخطيط للمستقبل.

وبناء على ما تقدم فإنه بإمكاننا تشكيل 9 أو 10 لجان لكن بتعديل تسمية كل لجنة.

كما أنني أفضل أن تلغى المادة 38 الواردة في الصفحة 25 إذا سلمنا بعدم جدوى المجموعات البرلمانية ووجوب إلغائها كما أسلفت.

واقترح تعديل المادة 40 الواردة في الصفحة 26 بشكل يضمن أن تنتخب كل لجنة رئيسها ونائبه ومقررها ولا تعطى هذه الصلاحية للرئيس، ولا حتى لإعطاء التوجيهات كما سيبقى البعض، وهو ما يتفق ضمنا مع المادة 46.

وفيما يخص المادة 48 الواردة في الصفحة 28، ألاحظ وجود خطأ لغوي يتمثل في حذف لام الجر بعد الفعل "يمكن" وهو ما ينطبق على كامل النص، فيجب أن تقول: "يمكن للجنة" و "يمكن للرئيس" وهكذا.

وفيما يتعلق بالمادة 53 أقترح أن تصاغ على الشكل التالي: "يحدد رئيس المجلس بعد استشارة بقية أعضاء هيئة الرؤساء كيفية سير أشغال لجان المجلس" لأن هيئة الرؤساء تتكون من رئيس المجلس ونوابه ورؤساء اللجان فلا داعي لتكرارها كلها في نص المادة.

ثم ما المقصود بالتعليمات العامة، إذا كان القانون والعرف يحددان تلقائيا سير الأشغال، لأن التعليمات نراها في السلم الإداري وليس في تشكيلة اللجان.

وفي المادة 74 يفضل استبدال عدد الأعضاء العشرة (10) بخمسة أو على الأقل سبعة (07) أعضاء من المجلس حتى تعطى مصداقية أفضل لمحتوى التعديل المقترح.

وفي الصفحة 35 المادة 70، يفضل استبدال لفظ "الاقتراع العام" بلفظ "الاقتراع العلني" كما يمكن إضافة فقرة في سياق المادة 70 متعلقة بطبيعة الوكالة، هل هي وكالة موثقة؟ أم رسالة خطية تودع لدى مكتب الرئيس أو مكتب المجلس؟

وفي الصفحة 46 يفضل إلغاء الفقرة الأولى من المادة 102 لتصبح كما يلي: "لكل عضو في مجلس الأمة حق الترشح لعضوية المجلس الدستوري"، وكذلك تصيح الفقرة الثانية كما يلي: "يجب أن تقدم الترشيحات قبل ثمان وأربعين (48) ساعة من انعقاد الجلسة المقررة لإجراء الانتخابات"، وتبقى الفقرة الثالثة (3) على حالها، وشكرا.

الرئيس: أشكر السيد أحمد طرطار على الاقتراحات التي قدمها لنا. وأحيل الكلمة الآن إلى السيد ناصر بوداش.

السيد ناصر بوداش: بسم الله الرحمن الرحيم،

سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة وأعضاء الحكومة، سيدي الرئيس، أريد أن أتدخل في عدة نقاط لكن بعد تدخل الزملاء فإنهم قللوا من نقاط تدخلتي، ولهذا بقي أن أتدخل في نقطتين فقط، وذلك للتأكيد على لجنة الفلاحة التي اقترحها الزملاء من قبل لأنني أرى أنها أدرجت ضمن لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية والفلاحة، أظن أن هذه اللجنة عملها كثير وشاق وهي لجنة مهمة جدا، ورغم هذا أضيفت لها الفلاحة وكأن الفلاحة شيء بسيط جدا. لهذا أطلب أن يعاد

النظر فيها ومحاولة خلق لجنة الفلاحة والري أو لجنة الفلاحة والمحافظة على البيئة، حيث أنني أظن أن ذلك شيء مهم جدا.

أما النقطة الثانية التي بقيت فهي متعلقة بالمادة 33 حيث أضمت هنا صوتي إلى بعض الزملاء الذين ذكروا أنه يجب أن نضيف إلى هذه المادة ضحايا الإرهاب حتى لا تبقى الشؤون الاجتماعية والتضامن خاصة بالمجاهدين وأبناء وأرامل الشهداء بل نضم أيضا ضحايا الإرهاب إلى هذه المادة حتى لا ننساهم، وأظن أنني لم أطل عليكم، فشكرا وإلى اللقاء.

الرئيس: شكرا للسيد ناصر بوداش، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد محي الدين عميمور، تفضل.

السيد محي الدين عميمور: شكرا سيادة الرئيس،

أيتها الأخوات أيها الإخوة.

الواقع أنه في هذه اللحظات وقد انخفض معدل السكر في الدم إلى أدنى مستوى ممكن بكل ما ينتج عن ذلك من إرهاق، لن أحاول استعراض كل النقاط التي سجلتها في دراستي السريعة والمتسارعة عن هذا العمل الجبار الذي أنجزه الزملاء، ولعلي لكي أعفيكم من التفاصيل أقول أنني أتفق مع ما قالته الأخت أنيسة، والأخت زهور التي أركز على كلامها الذي مفاده أن النقد الذاتي إذا بولغ فيه يتحول إلى تدمير ذاتي، وأتفق أيضا مع ما قاله الإخوة مطاطة وبوجمعة صويلح وحمداني، وخاصة النقطة المتعلقة بـ "Les questeurs" والتي أثارها الأخ حمداني.

بسرعة سيدي الرئيس... قضية التجديد الجزئي أعتقد أننا لم نتوقف عندها طويلا وهي قضية في منتهى الخطورة، وأرى أن نحدد في عملية التجديد الجزئي تقسيم المجموعات البرلمانية بين المجموعة التي انتخبت من رئيس الجمهورية والمجموعة التي إنتخبت من القاعدة، تخيلوا أن عملية القرعة تتم بشكل يقال عنه أنه شكل أعمى، توضع الأسماء مثلا في جهاز ثم تؤخذ الأسماء بشكل تلقائي وغير اختياري، معنى هذا أن النتيجة قد تكون اعتداء على حصة لحساب حصة ثانية، أنا أقول إن المجموعة التي انتخبت من رئيس الجمهورية يتم فرزها على حدة، وبقية الأحزاب أيضا يتم فرزها على حدة، وبهذه الطريقة نطمئن إلى أن النتيجة ستكون نتيجة معقولة بالنسبة إلى اختيارنا.

نحن لم نصادق بعد على النظام الداخلي الذي ينص على اللغة المستعملة في المناقشات والمداولات وهنا أعود إلى ما تفضل به جاري العزيز فيما يتعلق باللغة المستعملة، فالمؤكد أن طرح قضية اللغات أو اللهجات الأمازيغية هو طرح منطقي ومعقول، هناك في شعبنا ومن شعبنا من يتحدث هذه اللغات، لكنني لاحظ أيضا أن الأخ العزيز كان ذكيا جدا فقد طرح أفكاره التي أراد تمريرها باللغة العربية وأحيانا بالفرنسية ومعنى هذا أنه يعرف جيدا أن كثيرا منا لا يعرف اللهجات الأمازيغية، وبالتالي كيف يمكن أن نتناقش أو نتحاور في موضوع حيوي وبعضنا لا يفهم اللغة المستعملة؟ والسؤال هنا يبقى مطروحا.

فيما يتعلق ببقية النقاط، فهناك موضوع الشغور وهو دائما تعبير يثير نوعا من الأذى، لكن لا بد في القانون أن نتعرض له، وأريد أن ينص على أنه في حالة الشغور بقية هيكل المجلس تواصل عملها بدون أي تغيير.

فيما يتعلق بتكليف نواب الرئيس، أنا أرى شخصا أن نواب الرئيس هم شركاء في العبء الذي يتحمله الرئيس، وبالتالي أريد أن تحدد مهام نواب الرئيس في النظام الداخلي، وخاصة فيما يتعلق بالإحتياجات والأعمال الإدارية وهنا أيضا أعود إلى تعبير "Le questeur" الذي استعمله الزميل حمداني.

دائما، في قضية نواب الرئيس أقول إنه في حالة الاستخلاف إذا كان لأكثر من جلسة يجب أن يكون استخلافنا مكتوبا يراعى فيه التداول بين نواب الرئيس، فإذا كانت مدته ربع ساعة أو عشر دقائق فيجوز أن يكون شفويا، لكن إذا كان لأكثر من جلسة فيجب أن يكون مكتوبا وفيه نوع من التوازن بين الاختيار.

فيما يخص المادة 19 موضوع هيئة التنسيق، فهذه الأخيرة تستنشر بعد حذف عبارة "عند الاقتضاء"، وسأحاول تجاوز الكثير من الأشياء التي لا يمكن أن نتوقف عندها نظرا إلى السبب السابق.

وفي موضوع اللجان، أتفق أيضا مع حمداني في قضية تقليص عدد اللجان، فدورنا مختلف تماما وليس مطلوبا منا أن نتبع الإخوة الأعضاء في المجلس الشعبي الوطني في كل ما قاموا به، لذا نقترح أن نعطي للجان أسماء كبيرة:

اللجنة القانونية والإدارية، اللجنة الاجتماعية، اللجنة الثقافية، لجنة الدفاع، لجنة العلاقات الدولية... الخ، ويمكن تكوين لجان فرعية مؤقتة أو دائمة داخل كل لجنة لأن هذا الأسلوب يسمح باستعمال كل الطاقات الموجودة داخل هذا المجلس الموقر، ولكن هناك المادة 36، وأنا أفهم الخلفية التي كانت وراء هذه المادة، حيث لا يمكن لكل عضو في المجلس أن ينضم إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة، وأنا أقول إنه من حق أي عضو أن يشترك في نشاط أي لجنة، فأنا مثلا موجود في اللجنة القانونية، لكن أحب أن أتابع موضوعا موجودا في لجنة الشؤون الخارجية، فما الذي يمنع من هذا؟ فهنا يأتي موضوع الضوابط وأقول إن الأمر سهل جدا، ويمكن لعضو مجلس الأمة أن يشترك في كل اللجان على ألا يكون له حق التصويت إلا في لجنة واحدة، هكذا يمكن ضبط الأمور.

فيما يخص المدة 41 التي تنص على الإستماع إلى أي ممثل عن الحكومة بمن في ذلك رئيسها، أتفق هنا أيضا مع الأخ مطاطلة في موضوع المادة 53، وأن تكون التعليمات العامة تعليمات تفسيرية وليست تعليمات تنظيمية.

إن موضوع الدورات غير العادية الذي أعتقد أنه يحتاج إلى تفكير مطول في مستوى مجلس الأمة، لأن مجلس الأمة الذي يسمى مجلس حكما وأنا لا أخشى هذا ولعلي أشير أيضا إلى ملاحظة السيد الرئيس في اليوم الأول إلى موضوع الشيوخ الذي لا يخلني لسبب بسيط وهو أنه في شمال إفريقيا بالذات كما نعرف كلمة "شيخ" تعني الحكمة ولا تعني كبر السن، وهنا في موضوع الدورات غير العادية أعتقد أنه يجب أن ننص على أنه من حق مجلس الأمة أن يعقد دورة غير عادية وجوبا إذا عقد المجلس الشعبي الوطني دورة غير عادية، لأنه مؤكد أن هناك تكاملا بين غرفتي البرلمان.

وفي قضية علنية الجلسات -اسمحو لي- فهي قضية ربما لا يعرفها كثيرون إلا الذين عاشوا الدستور الأول الذي ينص على أن الرئيس يقسم أمام الشعب، حسب ما أتذكر، فكيف يكون ذلك أمام الشعب؟ لا يمكن جمع الشعب الجزائري في ساحة، وهنا جاءت فكرة التلفزيون والإذاعة إذن علنية الجلسات كان المقصود منها التلفزيون والإذاعة لكن في النص هنا يمكن أن يقصد بالعلنية وجود جمهور في القاعة، وبالتالي لسنا مضطرين إلى نقل كل الجلسات عبر الإذاعة والتلفزة، وإن العلنية مضمونة واحتراما للدستور بوجود أي عدد من الجمهور في القاعة.

إن موضوع إيقاف الجلسات المذكور في المادة 61، أنا - شخصيا- لا أستطيع أن أفهم هذه المادة إطلاقا، وأفضل أن يقال: "يمكن تأجيل الجلسات لفترة محدودة بطلب من الأعضاء يمكن الاتفاق عليه".

ختاما سيدي الرئيس، فيما يتعلق بالفصل الموجود في الباب السادس والمتعلق برفع الحصانة البرلمانية، فقبل أن نتحدث عن رفع الحصانة البرلمانية يجب أن نتحدث عن وجود الحصانة البرلمانية وهذا يعيدني إلى المادة 4، لأنه وردت فيها كلمة نتيجة خطأ مطبعي، حيث نصت على: "حرمة مقر مجلس الأمة مضمونة" والأصح هو "مصونة" وليست "مضمونة" وهنا يمكن أن يقال: "وحصانة الأعضاء مكفولة طبقا للمادة 109 من الدستور".

بقيت ملاحظة أخيرة سيادة الرئيس وهي متعلقة بالمادة 115 التي أشارت باستحياء إلى موضوع إعادة النظر في النظام الداخلي، وأعتقد أنه يجب ألا نخجل إطلاقا من القول "يمكن أن يعاد النظر في النظام الداخلي بعد سنة من الممارسة"، لأن ذلك ليس عيبا، وفي هذه الحالة تبقى المادة 115 كما كانت، ويمكن لمجلس الأمة أن يجري التعديلات الضرورية إلى آخره باقتراح من رئيس المجلس أو باقتراح لائحة من ثلث الأعضاء توافق عليها الأغلبية، شكرا سيادة الرئيس.

الرئيس: شكر للسيد محي الدين عميمور، والآن نختم هذه الجلسة بالسيد محمد الشريف عباس الذي هو آخر متدخل في هذه الجلسة، وأظن أننا اليوم قد حصدنا الكثير، وأستطيع القول إنه يوم حصاد وفير وهذا دون مبالغة، تفضل...

السيد محمد الشريف عباس: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي رئيس مجلس الأمة،

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، وكل الحاضرين في هذه القاعة من رجال الإعلام ومن المساعدين لنا في أشغالنا هذه، أقول للجميع السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ونحن بصدد إقرار النظام الداخلي في جلستنا هذه، فمن باب الإنصاف أولاً أن أشكر الإخوة أعضاء اللجنة الذين سهروا واجتهدوا ووضعوا بين أيدينا هذا المشروع، وأستطيع القول إنه في غاية من الدقة والإمعان والضبط والإحكام، وهذا ما يشجعنا على إثرائه وجعله أكثر شمولية إذ هو الإطار الذي يسير أعمالنا.

أخواتي إخواني، حقيقة أعددت ملاحظات كثيرة عن مواد كثيرة، ولكني كنت أتتبع باهتمام كل متدخل وكنت أيضاً كلما ذكر أخ مادة إلا وأشطب عليها، فبالتالي صدقوني وجدت نفسي قد شطبت على كل المواد التي وددت التدخل فيها، ولكن السيد الرئيس غمرني بلطفه أن أكون آخر المتدخلين، فأسجل فقط قولي إنني أثني على كل الإخوة الذين تدخلوا وأثني أيضاً على اقتراحاتهم وملاحظاتهم، وبصفة خاصة أثني على تدخل الزميل السيد محمد جبريط الذي أعفاني أيضاً من موضوع متخصص.

لذا أريد فقط أن أقدم ملاحظة خاصة بنقطة واحدة، الحمد لله أن الإخوة لم ينقطنوا إليها أو لعلمهم تركوها لحصتي، وقد يكون ذلك سهواً، وهذا في المادة 3 التي تنص على أن أشغال المجلس تجري باللغة العربية، وأنا أقول أيضاً إنه يمكن أن نضيف إليها "وبها تدون المحاضر والوثائق الرسمية للمجلس"، وبهذا أختم كلمتي وشكراً لكم والسلام عليكم.

الرئيس: بارك الله فيك، في النهاية أشكر جميع المتدخلين، وأذكر بأن عددهم قد بلغ سبعا وعشرين (27) متدخلاً، وبعبارة شعبية أقول "عندنا ما حصدنا اليوم"، بقي الآن أن تشتغل اللجنة بجدية حتى تستخرج من كل هذه الاقتراحات الثمينة ما نحتاجه ليكون لدينا نظام هو في الحقيقة ليس مفروضاً، ولكنه نظام شاركنا كلنا في إعداده، ولهذا أقترح أن نرفع هذه الجلسة ونلتقي غداً، إن شاء الله، في الساعة الواحدة، وهكذا نعطي فرصة للجنة لتشتغل، وإن شاء الله أنا - شخصياً - سأشارك هذا المساء في أشغال اللجنة لأعطي أهمية كبيرة لبعض الملاحظات والاقتراحات التي قدمتموها، وحتى ذلك الوقت أقول لكم "صح فطوركم" وإلى غد، إن شاء الله، في الساعة الواحدة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(تصفيق).

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة والأربعين مساءً.